الموافق 14 سبتمبر سنة 2014م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتَّفاقيَّات واتَّفاقات دوليَّة

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقـم 14 – 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدّل توزيع نفقات ميزانية
4	الدولة للتجهيز لسنة 2014 ، حسب كل قطاع
	مرسوم تنفيذي رقـم 14 – 236 مؤرخ في 29 شــوّال عـام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدّل توزيع نفقات ميزانية
5	الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 237 مؤرخ في 29 شواًل عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 238 مؤرخ في 29 شواًل عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
8	رقم 96–205 المؤرخ في 18 مصرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 840–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"
	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 239 مؤرخ في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
9	رقـم 98–220 المؤرخ في 13 ربيـع الأول عام 1419 الموافـق 7 يـوليــو سنـة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم
10	مرسوم تنفيذي رقم 14 - 240 مؤرخ في 29 شواًل عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار
	مرسوم تنفيذي رقم 14-241 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير
10	الصناعة والمناجم
14	مرسوم تنفيذي رقم 14- 242 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة و المناجم
	مرسوم تنفيذي رقم 14- 243 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير
27	יועשטייייייייייייייייייייייייייייייייייי
29	مرسوم تنفيذي رقم 14- 244 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرياضة
	مرسوم تنفيذي رقم 14- 245 مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يتضمن إحداث مفتشية
38	عامة في وزارة الرياضة وتنظيمها وسيرها
	مراسيم فردية
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النّقل.
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد
40	المائية
40	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط بالمديرية العامة للغابات
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية تيارت
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيس الغرفة ذات
40	الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة ببشار
40	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة تيارت
41	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة الجزائر 3

فمرس (تابع)

41	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة الطارف
41	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمّن تعيين نوّاب مديري جامعات
41	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات
42	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
42	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
42	قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية
43	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 شـوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية
	وزارة النقل
43	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 شوال عام 1435 الموافق 6 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
44	قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية -الوئام المدني-
44	قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مزرعة للبرهنة وإنتاج البذور بمهدية، ولاية تيارت
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار مؤرّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء
45	å., ; ; <

اتّفاقيّات وانّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14 – 258 مؤرِّخ في 18 ذي القعدة عام 1435 الموافق 13 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2014،

يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يصدق على البروتوكول المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر بتاريخ 4 مايو سنة 2014، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1435 الموافق 13 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 235 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره خمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (25.797.753.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وتسعون مليونا وسبعمائة وشبعة وتسعون ألف وسبعة مائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (2007.753.000 م م م م م الله الم المابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13–08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميرانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره خمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (25.797.753.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وسبعة وتسعون مليونا وسبعمائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (25.797.753.000 دج)

يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

لَللَّةَ 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	1 11 *11
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
25 797 753	25 797 753	- احتياطي لنفقات
		غير متوقعة
25 797 753	25 797 753	الجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

ضمية	المبالغ ال	(((*1)
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
25 797 753	25 797 753	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
25 797 753	25 797 753	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 236 مؤرخ في 29 شوال مام 1435 الموافق 25 فشت سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- ُ وبم قتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13 -08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الْلَادَةُ الأولَى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار وستمائة وخمسون مليون دينار (1.650.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وستة وعشرون مليون دينار (2000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 –80 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا الماسه م

الملاقة 2: يخصص لميرانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره مليار وستمائة وخمسون مليون ماييون دينار (1.650.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وستة وعشرون مليون دينار (3.026.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13 –08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
3 026 000	1 650 000	– احتياطي لنفقات
		غير متوقعة
3 026 000	1 650 000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

خصمية	المبالغ ال	القطامات
رخصة البرنامج	اعتماد الدنع	القطاعات
2 876 000	1 500 000	– الفلاحة والر <i>ي</i>
150 000	150 000	– المنشآت القاعدية
		الاقتصادية والإدارية
3 026 000	1 650 000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 237 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 -47 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (م5.000.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
20 000 000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
20 000 000	مجموع القسم الثالث	
20 000 000	مجموع العنوان الثالث	
20 000 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
25 000 000	المصالح اللامركزية للبيئة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
25 000 000	مجموع القسم الأول	
25 000 000	مجموع العنوان الثالث	
25 000 000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
45 000 000	مجموع الفرع الأول	
45 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	02 - 31
20 000 000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفةمجموع القسم الأول	02 – 31
20 000 000	مجموع العشوان الثالث	
20 000 000	مجموع الغدوان الكالتمجموع الفرع الأول	
20 000 000		
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للبيئة العنوان الثالث	
	العنوان النالث وسائل المصالح	
	وستاص المصابح القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
5 000 000	المصالح اللامركزية للبيئة – الراتب الرئيسي للنشاط	11-31
3 000 000	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب	13 – 31
18 000 000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
23 000 000	مجموع القسم الأول	
	_ القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
2 000 000	المصالح اللامركزية للبيئة – المنح العائلية	11–33
2 000 000	م على القسم الثالث	
25 000 000	مجموع العنوان الثالث	
25 000 000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
45 000 000	مجموع الفرع الأول	
45 000 000	ا مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 238 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم 18 المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يصدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 984–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 195 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب

التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 13-180 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملقة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة 10 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
 - مساهمات الهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،
- جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية،
- التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص (التصدير) وإنشاء خلايا (تصدير) داخلية،
- التكفل بجزء من تكاليف البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون وكذا الإعانة المخصصة للإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية،
- الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترقوية للمنتوجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال

التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع الكترونية ...)،

- الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية وكنذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع) وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين ذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات،
- الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير،
- جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة،
- جزء من المصاريف المتعلقة بالتنظيم والمشاركة في التظاهرات الخاصة المنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتوجات الجزائرية الموجهة للتصدير".

الماديّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 239 مسؤرخ في 29 شسوال عسام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تعدل وتتمم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

	تغییر).	(بدون	:	"المادّة 2
--	---------	-------	---	------------

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة مستغانم واختصاصاتها، كما يأتي:

•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	• •	• •	•	•	•	•	•	• •	• •	•	•	•	•	٠.	•	•	•	•	• •	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٠.	•	•	• •	٠	•	• •	•	•	•	•	•	• •	•	•	• •	٠			
6																																																							-	_	
6																																																							-	_	

- كلية الأدب العربي والفنون،
 - كلية اللغات الأجنبية،

	–	
 	–	

اللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شـوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 240 مؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09–07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى : تعدل وتستمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 مصرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

عادّة الأولى:(بدون تغيير)

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة بشار واختصاصاتها، كما يأتى :

	-		
·····	 		-
	 		-
	 		-
		_	_

- كلية علوم الطبيعة والحياة،

- كلية العلوم الدقيقة،

- كلية التكنولوجيا،

.....-

المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2:(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة بشار، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، مما يأتي :

·.....

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شـوّال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 241 مورخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزيرالأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي

الملدة الأولى: يقترح وزير الصناعة والمناجم، في إطار السياسة العامة للحكومة، عناصر السياسة الوطنية في مجالات السياسة الصناعية والتنافسية الصناعية وترقية مصالح الدعم وتسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي والمنشأت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي وتطوير واستغلال وتثمين الموارد المنجمية وترقية الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يتابع ويراقب تنفيذها، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقترح، وفقا لبرنامج الحكومة، عناصر تحديد سياسة النمو والتنمية الصناعية والمنجمية.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير الصناعة والمناجم صلاحياته، بالاتصال مع مؤسسات الدولة وأجهزتها ومع الوزارات المعنية وبالتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص، الصلاحيات الآتية:

- يعد ويقترح سياسات ترقية وتطوير المؤسسة الاقتصادية الصناعية والإنتاج الصناعي الوطني والفروع الصناعية وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها،

- يطور ويقوى النسيج الصناعي الوطني،
- يشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني للابتكار وبرنامج وطني لتأهيل المؤسسات يهدف إلى رفع كفاءة الموارد البشرية وترقية الحصول على التكنولوجيا والمهارة، بالاتصال مع القطاعات والمعنية،
- يشجع تطوير التقييس والملكية الصناعية والقياسة والاعتماد والأمن الصناعي،
- يعد ويقترح سياسة تسيير مساهمات الدولة
 في القطاع العمومي الصناعي ويسهر على تنفيذها،

- يتخذ جميع التدابير التي من شأنها ترقية الاستثمار الإنتاجي والانتشار الفضائي للتنمية الصناعية ويسهر على تطبيقها،
- يشجع ويضمن الحرية والتسهيل في إنجاز الاستثمارات،
- يرقي و/ أو يـشارك في برامج الشراكة الصناعية والمالية والتجارية والخدماتية من أجل تحسين الفعالية الاقتصادية والنمو،
- ينظم إطار الاستشراف وترقية اليقظة التكنولوجية في مجال الصناعة والمناجم،
- يشجع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانونى ملائم لتنمية المؤسسة الاقتصادية،
- يوفر الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ويسهل تكيفها مع التكنولوجيات الحديدة،
- يحسن ويسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات الملائمة،
- يسهر على تسيير الصناديق والأليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار،
- يدعم ويشجع البرامج المخصصة لضمان ترقية الإنتاج الوطنى وتنميته،
- يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي واستغلال وتشمين الموارد المنجمية.
- المادة 3: يتولى الوزير، في مجال السياسات الصناعية، ما يأتى:
- يعد وينفذ السياسات الصناعية، بحسب الفروع، ويقيم انعكاساتها ويقترح التصحيحات المناسبة لها، بالاتصال مع الأطراف المعنية،
- يسهر على تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية،
- يشجع برامج الإدماج داخل القطاعات وما بين القطاعات،
- يرفع الشراكة الصناعية ويشجع بروز نشاطات المناولة،
- يتخذ كل تدبير من شأنه السماح بتحقيق الأهداف المحددة في السياسات الصناعية حسب كل فرع.

المادة 4: يتولى الوزير، في مجال ترقية النشاطات الصناعية، ما يأتى:

- يسهر على إنشاء كل جهاز من شأنه تطوير وترقية النشاطات الصناعية الجديدة والتكنولوجيات الجديدة،

- يشجع برامج تطوير الفروع والمنتجات الصناعية،

- يسهر على ترقية المراكز التقنية الصناعية وتعزيز قدراتها في مجال البحث والتنمية.

الملدة 5: يتولى الوزير، في مجال التنافسية ومصالح الدعم للمؤسسة، ما يأتى :

- يقترح ويعد السياسة الوطنية للتقييس والملكية الصناعية والقياسة ويسهر على تطبيقها،

- يقترح ويتابع تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكبة الصناعية والقياسة،

- يسهر على تنظيم الاعتماد على المستوى الوطني ويدعم عمليات ترقية اعتماد هيئات تقييم المطابقة،

- يتخذ كل تدبير من شأنه تقوية المؤسسات التابعة للفروع الصناعية التي تعتزم الحكومة تشجيعها، بالاتصال مع هيئات ومؤسسات الدولة والهزارات المعنية،

- يسهر على ترقية الإشهاد على المطابقة والجودة وكل الأعمال التي تساهم في تحسين الإنتاجية والتنافسية الصناعية والمنجمية،

- يحدد مقاييس جودة المنتجات، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- يحدد الأليات الضرورية لترقية الابتكار والتطور التكنولوجي في القطاع الصناعي والمنجمي وحصول المؤسسات على التكنولوجيا،

- يطور برامج تأهيل المؤسسات الصناعية،

- يشارك في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية،

- يشجع استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال من طرف المؤسسات الصناعية والمنجمية،

- يقترح كل الأعمال الرامية إلى تطوير قدرات التكوين والتسيير، لا سيما تلك المتعلقة بالتأهيل في مجال الحرف الصناعية والمنجمية ويسهر على تطبيقها.

المسلق 6: يتولى الوزير، في مجال الأمن الصناعي، ما يأتي:

- يقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية كل تدبير موجه للوقاية من المخاطر الصناعية والمنجمية،
- يـشارك في إعداد قواعد الأمن الصناعي والمنجمى،
- يقيم ويسهر على تحيين مقاييس الأمن الصناعي والمنجمي المعمول بها،
- يساهم في تحديد قواعد الأمن الصناعي والمراقبة التقنية للمنشآت والأجهزة والعتاد والسهر على تطبيقها.

الملدة 7: يتولى الوزير، في مجال اليقظة الاستراتيجية، ما يأتى:

- يسهر على متابعة تطور اتجاهات السوق الصناعية والمنجمية الوطنية والجهوية والدولية ويتخذ التدابير الملائمة لضمان التوازن والنمو المنسجمين،

- يسهر على تكوين بنك معطيات ويعد تقارير حول تطور القطاع الصناعي والمنجمي،

- يضمن إعداد وضعيات دورية وظرفية ويسهر على ترقية ونشر المعلومة ذات الطابع الصناعي والمنجمي والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالقطاء،

- يضمن وضع كل جهاز لليقظة التكنولوجية في ميدان النشاطات الصناعية والمنجمية،

- يقترح كل تدبير من شأنه تسهيل وتمكين المتعاملين من الحصول على التكنولوجيات الجديدة،

- يسهر على إعداد نظام إعلامي صناعي ومنجمي بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- يسهر على تقوية وتطوير القدرات الوطنية للتكوين والدراسات للقطاع الصناعي والمنجمي.

الملاة 8: يتولى الوزير، في مجال تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي، ما يأتي:

- يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الصناعية وتفعيل مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي،

- يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمؤسسات الخاصة،
- يقترح برنامج شراكة للمؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على تطبيقه،
- يقوم بمتابعة وتقييم تنفيذ أعمال شراكة المؤسسات العمومية ويضمن احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف،
- يضمن متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة،
- ينظّم وينسق ويشارك في معالجة ملفات التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- يحرص على ترقية وتعزيز الشراكة العامة والخاصة الوطنية والأجنبية،
- يضمن تمثيل الدولة المساهمة في الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية للقطاع الصناعى.
- الملدة 9: يتولى الوزير، في مجال النشاطات المنجمية، ما يأتى:
- يعد السياسة الوطنية في مجال المنشأت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي والنشاطات الشبه منجمية ويسهر على تطبيقها،
- يسهر على الاستغلال العقلاني والتثمين الأمثل للموارد المنجمية في إطار التطور الصناعي،
- يبادر بالبرنامج الوطني للمنشآت الجيولوجية والدراسات والبحوث المنجمية وإعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية، ويسهر على تطبيقه،
 - يسهر على تطوير القطاع المنجمى والدفع به.
- الله 10: يتولى الوزير، في مجال ترقية وجذب الاستثمار، ما يأتى:
- يقترح السياسة الوطنية لترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال،
- يسهر على الانسجام الشامل للتدابير والأجهزة التحفيزية في مجال ترقية الاستثمار ويقترح التعديلات الضرورية،

- يقترح كل عمل أو تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للاستثمار وتطويرها،
 - يضمن متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى،
- يساهم في تحسين شروط الحصول على العقار الصناعي ويسهر على ترشيد تسييره،
- يسهر على وضع مؤسسات وهيئات الوساطة والضبط للسوق العقارية الاقتصادية وحسن سيرها،
- يعد برنامج إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة ذات علاقة مع تطوير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ينفذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط،
- يسهل ويحسن محيط الاستثمار والمقاولة وإنشاء مؤسسات.
- المادة 11: يتولى الوزير، في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يأتى:
- يشجع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة ويوسع مجال نشاطها،
- يقوم بعصرنة المحيط وأجهزة الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- يقترح كل تدبير يهدف إلى دعم تطور واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنافسيتها ومردوديتها،
- يعد، بالاتصال مع الأطراف المعنية، سياسة الدعم للابتكار ويسهل ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نتائج الأبحاث،
- يسهر على وضع الأجهزة والإطارات التنظيمية المتعلقة بمرافقة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- يشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنظيم نفسها في شبكات من خلال أنظمة إنتاجية محلبة،
- يعد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتأكد من تنفيذه،
- يسهر على حسن تخصيص صناديق الدعم والمساندة والضمان من أجل تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويلات ملائمة،

- يضع إطارا تشاوريا مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب العمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الملدة 12: يتولى الوزير، في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وطبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في مجال العلاقات الدولية، ما يأتى:

- يمثل الجزائر لدى المنظمات الدولية والإقليمية ذات النشاطات المشتركة مع القطاع ويسهر في إطار صلاحياته، على احترام الالتزامات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية المبرمة،

- يشارك في إعداد الاتفاقات الثنائية ذات العلاقة بمهامه ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية والضمان المتبادل للاستثمارات،

- يساهم في إعداد ومتابعة تنفيذ كل اتفاق حكومي أو تعاون مع الهيئات والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية قصد حشد الموارد المالية وقدرات الدعم الضرورية لتحسين تنظيم الاقتصاد الوطني وسبره،

- ينظم ويضمن النشاطات والأحداث على المستوى الوطني والدولي الكفيلة بترقية الشراكة الصناعية والمنجمية.

الملاة 13: يمكن وزير الصناعة والمناجم في مجال صلاحياته، المبادرة بكل نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي.

الملدة 14: يسهر وزير الصناعة والمناجم على السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا كل هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته.

الملدة 15: يقترح وزير الصناعة والمناجم إحداث كل مؤسسة تشاور و/ أو تنسيق بين الوزارات وكل هيئة من شأنها أن تسمح بالتكفل الأنجع بالمهام المسندة إليه.

المسمية 16: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 242 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 فشت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة و المناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المسؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- 1) الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.
- 2) رئيس الديوان ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :
- تنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية،
 - الاتصال والعلاقات مع الصحافة،

- العلاقات مع الهيئات الوطنية،
- التعاون وتحضير زيارات الوفود الاقتصادية الأجنبية،
 - متابعة تطبيق الإصلاحات،
 - متابعة الوضعية الاقتصادية ،
 - وضع البرامج وحصائل النشاطات،
- المسائل الاجتماعية والعلاقات مع الجمعيات والمنظمات الاجتماعية والمهنية.
- المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

4) الهياكل الأتية :

- المديرية العامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية،
 - المديرية العامة للتنافسية الصناعية،
- المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجارى،
 - المديرية العامة للمناجم،
 - المديرية العامة لترقية الاستثمار،
- المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية والدراسات وأنظمة الإعلام،
 - مديرية التعاون والاتصال،
- مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق والمحفوظات،
 - مديرية الموارد البشرية والتكوين،
 - مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2: المديرية العامة للتنمية الصناعية والتكنولوجية وتكلف، على الخصوص، بما يأتي:

- وضع الشروط الضرورية لتكثيف النسيج الصناعي،
- المساهمة في تنفيذ برامج تطوير الفروع والمنتجات الصناعية،
- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الصناعية والتكنولوجية وضمان تنفيذها،
- وضع الشروط الضرورية لإنشاء شبكات ما بين المؤسسات،

- ترقية النشاطات الصناعية الوليدة والناشئة والتكنولوجيات الجديدة،
- ترقية هيئات الدعم التقني للقطاع الصناعي ودعامات التنمية التكنولوجية،
- وضع السياسات والبرامج التي من شأنها تحديث المؤسسات الصناعية و تأهيلها،
- التقييم الدوري لمستوى التنمية الصناعية والتكنولوجية.
- ويديرها مدير عام و تشتمل على خمسة (5) أقسام:
- 1 قسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية، ويكلف فيما يتعلق بهذه الفروع، على الخصوص، بما يأتى:
 - إعداد الاستراتيجيات والسياسات الصناعية،
- ضمان ترقية هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،
 - ضمان التنسيق داخل وما بين القطاعات،
- اقتراح الأعمال الرامية إلى ضمان حماية وتثمين القدرات الصناعية المتوفرة ومتابعة تنفيذها،
- إعداد سياسات تحديث القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية وترقية التطوير التكنولوجي وجعله في متناول المؤسسات الصناعية،
- إعداد الاستراتيجيات والسياسات التي تمكن من تحسين الإنتاجية وتشجيع المؤسسات الصناعية على اعتماد المقاييس المتعلقة بها،
- المساهمة في إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات والسهر على تنفيذه،
- ترقية استخدام المؤسسات الصناعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
 - ويدير القسم رئيس قسم.
- يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون، كل في الفرع الصناعي الذي يخصه، بالمهام المشتركة الأتبة:
- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الصناعية للفروع،
- ضمان أعمال التنسيق داخل القطاعات وما بينها،
 - تنفيذ برامج تنمية الفروع،

- ضمان متابعة النشاطات المرتبطة بالفرع وإعداد الحصائل،
- ضمان متابعة نشاطات هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،
- المساهمة في إعداد و تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات وضمان متابعة تطبيقه والقيام بتقييمه،
- تنفيذ التدابير التي من شأنها تحديث قدرات الإنتاج و الإنتاجية لدى المؤسسات الصناعية.

ویساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.

- 2 قسم الصناعات التصويلية والصناعات الغذائية، ويكلف فيما يتعلق بهذه الفروع، على الخصوص، بما يأتى:
 - إعداد الاستراتيجيات والسياسات الصناعية،
- ضمان ترقية هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،
 - ضمان التنسيق داخل القطاعات وما بينها،
 - اقتراح الأعمال الرامية إلى ضمان حماية وتثمين القدرات الصناعية المتوفرة ومتابعة تنفيذها،
- إعداد سياسات تحديث القدرات الانتاجية للمؤسسات الصناعية وترقية التطوير التكنولوجي وجعله في متناول المؤسسات الصناعية،
- إعداد الاستراتيجيات والسياسات التي تمكن من تحسين الإنتاجية وتشجيع المؤسسات الصناعية على اعتماد المقاييس المتعلقة بها،
- المساهمة في إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات والسهر على تنفيذه،
- ترقية استخدام المؤسسات الصناعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات، يكلفان كل في الفرع الصناعي الذي يخصه بالمهام المشتركة الآتية :
- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الصناعية للفروع،
- ضمان أعمال التنسيق داخل القطاعات وما بينها،
 - تنفيذ برامج تنمية الفروع،
- ضمان متابعة النشاطات المرتبطة بالفرع وإعداد الحصائل،

- ضمان متابعة نشاطات هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،
- المساهمة في إعداد و تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات و ضمان متابعة تطبيق والقيام بتقييمه،
- تنفيذ التدابير التي من شأنها تحديث قدرات الإنتاج و الانتاجية لدى المؤسسات الصناعية.

ویساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

- 3 قسم الصناعات الكيميائية البلاستيكية والصيدلانية ومواد البناء والمواد الملية، ويكلف، فيما يتعلق بهذه الفروع، على الخصوص، بما يأتى:
 - إعداد الاستراتيجيات والسياسات الصناعية،
- ضمان ترقية هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،
 - ضمان التنسيق داخل وما بين القطاعات،
- اقتراح الأعمال الرامية إلى ضمان حماية وتثمين القدرات الصناعية المتوفرة ومتابعة تنفيذها،
- إعداد سياسات تحديث القدرات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية والمنجمية وترقية التطوير التكنولوجي وجعله في متناول المؤسسات الصناعية،
- إعداد الاستراتيجيات والسياسات التي تمكن من تحسين الإنتاجية وتشجيع المؤسسات الصناعية والمنجمية على اعتماد المقاييس المتعلقة بها،
- المساهمة في إعداد البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات والسهر على تنفيذه،
- ترقية استخدام المؤسسات الصناعية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات، يكلفان، كل في الفرع الصناعى الذي يخصه، بالمهام المشتركة الأتية :
- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الصناعية للفروع،
- ضمان أعمال التنسيق داخل القطاعات وما بينها،
 - تنفيذ برامج تنمية الفروع،
- ضمان متابعة النشاطات المرتبطة بالفرع وإعداد الحصائل،
- ضمان متابعة نشاطات هيئات الدعم التقني لقطاع الصناعة،

- المساهمة في إعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات وضمان متابعة تطبيقه والقيام بتقدمه،
- تنفيذ التدابير التي من شأنها تحديث قدرات الإنتاج والإنتاجية لدى المؤسسات الصناعية.

ویساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.

- 4 قسم الإدماج والمناولة، ويكلف على الخصوص،
 بما يأتى:
- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية لتطوير الإدماج والمناولة،
 - إعداد برامج تطوير الإدماج والمناولة،
- اقتراح التدابير والأعمال الرامية إلى ضمان تطوير الإدماج و المناولة.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان، كل فيما يخصه، بالمهام الآتية:

- تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية لتطوير الإدماج والمناولة و كذا برامج التطوير المتعلقة بها،
 - تحضير المعلومات الخاصة بالإدماج والمناولة،
- التقييم الدوري للنشاطات المتعلقة بالإدماج المناولة،
 - إعداد مذكرة ظرفية حول الإدماج والمناولة،
- ضمان أعمال التنسيق داخل القطاعات وما بينها لتطوير الإدماج والمناولة.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

- 5 قسم التكنولوجيات الجديدة، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :
- اقتراح الاستراتيجيات العمومية لتطوير التكنولوجيات الجديدة،
- إعداد سياسات وبرامج ترقية و تطوير وإدماج التكنولوجيات الصناعية الجديدة،
- اقتراح الأعمال التي من شأنها ترقية و تثمين القدرات الصناعية المتوفرة في مجال التكنولوجيات الحديدة،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل و تمكين المتعاملين من الولوج إلى التكنولوجيات الجديدة.

ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات، يكلفان بالمهام الآتية:
- ضمان تنفيذ سياسات وبرامج ترقية وتطوير النشاطات الصناعية والتكنولوجية الجديدة،
- إعداد المعلومات الخاصة بالتكنولوجيات الجديدة،
- التقييم الدوري للنشاطات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة ومدى إدماجها في القطاع الصناعي،
- إعداد مذكرة ظرفية حول التكنولوجيات الجديدة ومدى إدماجها في النشاطات الصناعية،
- تنفيذ كل تدبير من شأنه تسهيل و تمكين المتعاملين من الولوج إلى التكنولوجيات الجديدة.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

- المادة 3: المديرية العامة للتنافسية الصناعية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- ترسيخ الجودة والتنافسية في الفروع الصناعية والمنجمية والسهر على تحديثها،
- إعداد ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية الصناعية والقياسة والأمن الصناعي،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل وتمكين المتعاملين من الحصول على الابتكارات،
- السهر على تطوير قدرات التكوين في القطاع،
 - ترقية قدرات الابتكار الصناعي.

ويديرها مدير عام وتشتمل على ثلاثة (3) أقسام:

- 1 قسم الجودة والأمن الصناعي، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :
- المشاركة في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية الصناعية والقياسة والأمن الصناعي والسهر على تطبيقهما،
- تشجيع ترقية الإشهاد على مطابقة المنتوجات الصناعية وجودتها وضبط مقاييس لذلك،
- ضمان متابعة التعاون التقني مع الهيئات الدولية في ميدان الملكية الصناعية والتقييس والقياسة والاعتماد،
- متابعة أنشطة المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالملكية الصناعية والتقييس والقياسة والاعتماد،

- المساهمة في الأعمال الرامية إلى حماية البيئة والمشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم أربعة (4) مديري در اسات ، يكلفون بما يأتى :

- اقتراح العناصر التقنية الضرورية لإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقييس وضبط الأنشطة الصناعية وكذا ترقية جودة المنتوجات الصناعية والأمن الصناعي، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
 - المشاركة في أشغال اللجان التقنية للتقييس،
 - المشاركة في إعداد المقاييس البيئية،
- السهر على تنفيذ برنامج القياسة و تقييم أثره،
- ترقية وتدعيم المؤسسات العاملة على تحسين جودة المنتوجات الصناعية الوطنية،
- المساهمة في تسيير العلاقة مع الهيئات والمنظمات الوطنية و الدولية في ميدان البنية التحتية للجودة،
- تنسيق و تنفيذ برامج التعاون في ميدان البنية التحتية للجودة،
 - ترقية الجودة في قطاع الصناعة،
- السهر على تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بإدراج المخططات الداخلية للتدخل والسهر على اعتمادها،
- السهر على تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بتقييم المطابقة، ولا سيما منها القياسة والاعتماد والجودة والأمن في المؤسسات و حماية المستهلك،
- المساهمة في تحديد مخططات التكوين لفائدة القطاعات المستخدمة،
- السهر على نشر المعلومة وإعداد برامج الاتصال لترويج الحلول المعتمدة من طرف الهيئات الخاضعة للوصاية.

یساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.

- 2 قسم تثمین الخبرات والتسییر، ویکلف علی الخصوص، بما یأتی :
- السهر على تحسين وتطوير قدرات التكوين والتسيير في القطاع الصناعي،

- المساهمة في تطوير برامج تدريس الاقتصاد الصناعي،
- ترقية التكوين وتحسين المستوى في مهن الصناعة، بالاتصال مع الهيئات المعنية، وتطوير ذلك ودعمه.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان بما يأتى :

- توقع المهن والاختصاصات الضرورية لاحتياجات التنمية الصناعية،
- ترقية التكوين في مجال التسيير، بالاتصال مع الهبئات المعنية،
- متابعة نشاطات الهيئات العمومية تحت الوصاية والمكلفة بالتكوين،
- تعزيز قدرات التكوين المتواصل في القطاع الصناعي،
- ترقية وتعزيز العلاقات بين المؤسسة والجامعة. يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.
- 3 قسم الابتكار، ويكلف على الخصوص، بما يأتى:
 - تطوير قدرات الابتكار الصناعي،
- اقتراح سياسات وبرامج تطوير قدرات الابتكار ومتابعة تنفيذها، بالاتصال مع الأطراف المعنية،
- المساهمة في وضع النظام الوطني للابتكار في الميدان الصناعي.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات، يكلفان بما يأتى :

- تنفيذ سياسات وبرامج الابتكار،
- نشر نتائج البحوث باتجاه المؤسسات،
- ترقية الابتكار كعامل لتطوير المؤسسات،
- تصميم برنامج ترقية الأنشطة الصناعية الجديدة و تنفيذه،
- تحديد الفروع الصناعية ذات القدرة الابتكارية الكبيرة وتنظيم تثمينها،
- السهر على وضع مراكز تقنية صناعية أو أي هيئة دعم تقني و تدعيم قدراتها على البحث والتطوير.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

المادة 4: المديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتحسين مردوديتها،
- اقتراح كل تدبير يمكن من رفع مستوى مساهمات الدولة في رأسمال المؤسسات التابعة للقطاع العام الصناعي،
- متابعة نشاطات المؤسسات العمومية الصناعية والسهر على المحافظة على مصالح الدولة،
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمؤسسات الخاصة الحزائرية أو الأجنبية،
- اقتراح برنامج شراكة المؤسسات العمومية الصناعية والسهر على تطبيقه،
 - تنفيذ قرارات مجلس مساهمات الدولة،
- اقتراح وتنفيذ التدابير الضرورية لإعادة هيكلة وإعادة انتشار المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ويديرها مدير عام وهي تشتمل على قسمين (2):

1 - قسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الفوصصة، ويكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان متابعة مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي،
- دعم ومساندة تطوير المؤسسات العمومية الصناعية،
- السهر على رفع مستوى مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الصناعية،
- تقييم النشاطات المتعلقة بالقطاع العام الصناعي وإعداد التقرير السنوى بشأنها،
- تمثيل الوزير، كلما اقتضت الحاجة ذلك، على مستوى هيئات الإدارة والتسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية،
- متابعة التزامات الأطراف في تنفيذ الشراكة والخوصصة واقتراح أي تدبير يرمي إلى حماية مصالح الدولة في هذا الشأن،
- إعداد الحصيلة الاقتصادية والمالية لعمليات الشراكة والخوصصة،
- المساركة في المفاوضات وإعداد الوثائق التعاقدية المرتبطة بعمليات الشراكة أو الخوصصة .
 - ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم أربعة (4) مديري دراسات، يكلفون بما يأتى:
- القيام بمهام متابعة المؤسسات العمومية الصناعية المكلفون بها،
- التأكد من المحافظة على مصالح الدولة المساهمة في المؤسسات الصناعية،
- إعداد تقرير دوري حول تطوّر القطاع العمومي الصناعى وأثر تنفيذ التدابير الرامية إلى تطويره.
- ضمان متابعة تحويلات حساب أو حسابات التخصيص الخاص الموجهة إلى دعم عمليات الشراكة والخوصصة ،
- تحضير برنامج فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها، بالاتصال مع الأطراف المعنية،
- تقييم المشاريع والاقتراحات الصادرة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية في مجال فتح الرأسمال والشراكة.

يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

- 2 قسم ترقية الشراكة وإعادة الانتشار، ويكلف
 على الخصوص، بما يأتي :
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمتعاملين الخواص الجزائريين والأجانب،
- وضع برنامج شراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمتعاملين الخواص الجزائريين والأجانب،
- إعداد برنامج تطوير وإعادة هيكلة القطاع العمومي الصناعي ومتابعة تنفيذه.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان بما يأتى :

- اقتراح وتنفيذ كل تنظيم من شأنه تعزيز تنافسية وفعالية المؤسسات، ولا سيما منها تلك التي تكمن فيها قدرات قوية للإندماج ما بين القطاعات وتنافسية في الأسواق،
- تحفيز وتأطير الشراكات بين المؤسسات، ولا سيما بين المؤسسات العمومية والخاصة ومتابعة تنفيذها.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

المادة 5: المديرية العامة للمناجم، وتكلف بما يأتي:

- المساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين والسهر على تنفيذها،

- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على تطبيقها،
- تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنسشات الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمى والاستغلال المنجمى،

ويديرها مدير عام وتشتمل على قسمين (2):

- 1 قسم الجيولوجيا و الموارد المعدنية، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :
- إعداد سياسة تطوير الموارد المعدنية وتثمينها والمحافظة عليها والسهر على تنفيذها،
- المساهمة في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية والسهر على تنفيذها،
- المبادرة بإعداد النصوص القانونية والمساهمة فيها و السهر على تطبيقها،
 - إعداد التلاخيص حول نشاطات الفرع.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان بما يأتى :

- صياغة سياسة تثمين الموارد المعدنية و المحافظة عليها و الحرص على تطبيقها،
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتطوير الموارد المعدنية،
- متابعة تطور وأفاق أسواق المواد الأولية والمعدنية،
 - المساهمة في إعداد برامج المنشآت الجيولوجية،
- ضمان متابعة إنجاز برامج البنى التحتية الحبولوجية،
 - تنسيق نشاطات التكوين لنشاطات الفرع،
- 2 قسم المناجم والمحاجر، ويكلف على الخصوص بما يأتى:
- المساهمة في تحديد سياسة تطوير المناجم والمحاجر والصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها،
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم النشاطات المنجمية وشبه المنجمية،
- ضمان مهام اليقظة ومتابعة النشاطات المنجمية والشبه المنجمية،
 - إعداد التلاخيص حول نشاطات الفرع. ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان بما يأتى :
- متابعة النشاطات المنجمية والمساهمة في تطويرها،
- المشاركة في صياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاط المنجمي والسهر على تطبيقها،
- إعداد التلاخيص حول التطور التكنولوجي للفرع ومتابعتها،
- الحرص على المحافظة على الأملاك المنجمية والاستغلال العقلاني للمواقع والمكامن المنجمية وأخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار،
- معالجة الملفات المتعلقة بإيداع المواد المتفجرة واستيرادها،
- متابعة تطور استهلاك المواد المتفجرة واستعمالها،
- المشاركة في إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم النشاطات والسهر على احترامها.

المادة 6: المديرية العامة لترقية الاستثمار، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها،
- القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطنى و/أو الموجهة للتصدير،
- السهر على انسجام التدابير والأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الاستثمار واقتراح التحسينات الضرورية،
- المبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الاستثمار،
- ضمان متابعة السير الحسن للمؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالعقار وترقية الاستثمار،
- إعداد استراتيجيات وسياسات تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية.
- ويديرها مدير عام وتشتمل على ثلاثة (3) أقسام:
- 1 تسم جاذبية الاستثمار، ويكلف على الخصوص، بما يأتى:
- ضمان انسجام التشريع والتنظيم المتعلقين بالاستثمار واقتراح كل تدبير للتصحيح أو التحسين،

- تنظيم وترقية العلاقات مع أوساط الأعمال الجزائريين والأجانب من أجل جذب الاستشمار وتطويرالنشاطات الصناعية،
- اقتراح كل تدبير يتعلق بالاستثمار الوطني والأجنبي قصد تنميته وجاذبيته وانسجامه مع السياسة الاقتصادية للحكومة،
- التقييم الدوري لحجم وبنية الاستثمار الوطني والأجنبى.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون بما يأتى:

- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تطبيقها وتحسين جاذبية الاستثمار وتقييم حجمه وبنيته،
- ضمان ترقية الاستثمار الموجه للمتعاملين الاقتصاديين وحاملي مشاريع وطنيين و دوليين.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

2 - قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية، ويكلف على الخصوص، بما يأتى:

- القيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطنى و/أو الموجهة للتصدير،
- السهر على تكفل القطاعات أو الهيئات المعنية بأصحاب المشاريع ،
 - مرافقة الاستثمارات المباشرة الأجنبية،
- الإشراف على المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة التي يطلبها المستثمرون.

يدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون بما يأتى :

- تنظيم متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى والسهر على إنجازها، بالاتصال مع القطاعات والهبئات المعنبة،
- المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالمزايا الخاصة الممنوحة للمستثمرين،
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني للاستثمار،

- جمع المعلومة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية الكبرى ومعالجتها وتوزيعها.

یساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.

- 3 قسم تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجستية والأقطاب الصناعية، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :
- المساهمة في تحسين شروط الحصول على العقار الاقتصادى،
- السهر على إنشاء وحسن سير ومتابعة هيئات الوساطة وضبط سوق العقار الاقتصادي،
- تنفيذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط وضمان تحسين ومتابعة تسيير وظروف عمل هذه المناطق،
- تشجيع إنشاء مناطق صناعية جديدة ومناطق نشاط مرتبطة بالتنمية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- اقتراح وضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية لتنمية البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،
- اقتراح برامج تطوير البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،
- اقتراح الأنشطة التي من شأنها تطوير وتثمين البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية.

ويدير القسم رئيس قسم.

- يلحق بالقسم مديرا (2) دراسات يكلفان، كل في الجانب الذي يخصه، بالمهام الأتية:
- تسهيل الحصول على العقار لفائدة المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين الظروف المتعلقة به،
- متابعة تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط و كذا شروط تطهيرها و إعادة تأهيلها،
- ضـمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العمومية وبرامج تنمية البنى التحتية الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية،
- إعداد مذكرة ظرفية حول البنى التحتية
 الصناعية واللوجيستية والأقطاب الصناعية.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

المادة 7: المديرية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- تشجيع بروز محيط يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها،
- إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان تنفيذه،
- السهر على التخصيص الحسن لصناديق الدعم والضمان من أجل تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويلات ملائمة،
- السهر على وضع منظومة إعلامية اقتصادية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

ويدير المديرية العامة مدير عام وتشتمل على قسمين (2):

1 - قسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :

- تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة وتوسيع مجال نشاطها،
- وضع إطار تشاور مع الحركة الجمعوية ومنظمات أرباب أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المبادرة بكل تدبير من شأنه إقامة إطار للتنسيق مع الجماعات المحلية قصد تسهيل إنشاء وترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك،
- المشاركة في إعداد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على تنفيذه.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديرين للدراسات يكلفون بما يأتى :

- توفير شروط تهدف إلى ترقية مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة،
- المشاركة في أشغال وأعمال الترقية الصادرة عن هيئات التشاور والتنسيق مع الجماعات المحلية والحركة الجمعوية ومنظمات أرباب أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ضمان متابعة تطبيق وتقييم برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالاتصال مع الهيئات المعنية.

یساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.

2 - قسم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :

- اقتراح كل تدبير من شأنه التشجيع على تحسين وتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ترقية المنتوج الوطني وجعله مطابقا للمقاييس الدولية،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تسهيل الحصول على الصفقات العمومية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- المشاركة في إعداد سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية للقطاع وتشجيع الإبداع والابتكار والعصرنة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- السهر على وضع نظام إعلامي اقتصادي يلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاتصال مع الهيئات المعنبة.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون بما يأتي :

- ترقية وتحسين وتطوير تنافسية منتوجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،
- متابعة تخصيص صناديق الدعم والضمان الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- توفير الشروط الضرورية، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الصفقات العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به،
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسبير والتكوين.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

المادة 8: المديرية العامة لليقظة الاستراتيجية والمدراسات وانظمة الإعلام، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- المبادرة بكل دراسة استشرافية مرتبطة بأنشطة الفروع المتعلقة بالقطاع،
- ضمان متابعة تطور اتجاهات الأسواق الصناعية المتعلقة بمختلف نشاطات القطاع على المستويات الوطنية والجهوية والدولية،
- السهر على تكوين بنك معطيات حول تطور القطاع،

- متابعة تطور أنشطة القطاع،
- التأكد من وضع كل ترتيب لليقظة الاستراتيجية في ميدان نشاطات القطاع،
- السهر على وضع أنظمة الإعلام للقطاع وتطويرها.

ويدير المديرية العامة مدير عام وتشتمل على قسمين (2):

1 - قسم اليقظة الاستراتيجية وأنظمة الإعلام، ويكلف على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان اليقظة الاستراتيجية وترقيتها في القطاع الصناعى والمنجمى،
- تكوين بنك معطيات خاص بالمعلومة المتعلقة بالميادين الاقتصادية والصناعية والمنجمية والتكنولوجية والأسواق،
- إقامة شبكة تبادل للمعلومات مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية والصناعية والمنجمية،
- تحليل ومعالجة المعطيات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا التي لها أثر في الصناعة والمناجم والاستثمار وضمان حمايتها ونشرها،
- حث المؤسسات على تطوير قدرات في مجال الذكاء الاقتصادي وذلك بتسهيل حصولها على الوسائل التي تسمح لها بالقيام، على الدوام، بتشخيص مواطن ضعفها وتثمين نقاط قوتها واستغلال الفرص التي يتيحها محيطها،
- المساهمة، بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية، في تصميم ووضع جهاز للذكاء الاقتصادي يسمح بالتأثير في محيط المؤسسة،
- إنشاء بنك للمعطيات خاص بالقطاع الصناعي والمنجمي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- جمع ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بإنتاج وتسويق المنتوجات الصناعية والمنجمية وكذا تلك الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- إعداد مذكرات إحصائية ظرفية حول وضعية وتطور القطاع الصناعي والمنجمي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- السبهر على وضع أنظمة الإعلام للقطاع وتطويرها،

- وضع و تطوير نظم وشبكات الإعلام والمراسلات الإلكترونية و أدوات التسيير والمساعدة على اتخاذ القرار.
 - ويدير القسم رئيس قسم.
- يلحق بالقسم أربعة (4) مديري دراسات، يكلفون بما يأتى :
- المبادرة بإقامة جهاز يقظة استراتيجية وذكاء اقتصادي في ميدان النشاطات الصناعية والمنجمية لصالح المتعاملين الاقتصاديين،
- المبادرة بإقامة جهاز يقظة استراتيجية في ميدان الأسواق الداخلية والدولية،
- السهر على نشر المعلومات الضرورية لاتخاذ المقرارات من طرف هياكل الوزارة والإدارات والمتعاملين الاقتصاديين،
- إنشاء شبكات ترقية الذكاء الاقتصادي وتطويرها، بالاتصال مع الهيئات والتنظيمات والفاعلين الاقتصاديين،
- السهر على جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لهياكل الوزارة والإدارات والمتعاملين الاقتصاديين وتحليلها وطبعها ونشرها،
- إنجاز و تحيين خارطة لمواقع أنشطة المؤسسات ذات الطابع الصناعي والمنجمي،
- إعداد مذكرة ظرفية دورية حول وضعية القطاع ، تطوره،
 - تحديد ووضع و متابعة برامج عصرنة المصالح،
 - تطوير أنظمة الإعلام بالوزارة وتسييرها،
 - تطوير التطبيقات القطاعية الخصوصية،
- ضمان إقامة الشبكات الإلكترونية وشبكات الاتصال التي تربط بين الهياكل المركزية للوزارة وهياكلها غير الممركزة والهيئات التابعة للوصاية وحمايتها،
- تطوير و نشر الخدمات على الإنترنت لفائدة المؤسسات و المستثمرين و المواطنين،
 - القيام بمتابعة وتحيين برامج الإعلام الآلي.
 - یساعد کل مدیر در اسات رئیسا (2) در اسات.
- 2 قسم الدراسات الاقتصادية، ويكلف على الخصوص، بما يأتي :
- القيام بكل دراسة حول الأسواق الداخلية والدولية ذات الصلة بتطوير نشاطات القطاع،

- المبادرة بكل دراسة خاصة بالقطاع،
- إنجاز دراسات دورية تتعلق بالقطاع وأفاقه،
- المبادرة بكل دراسة استشرافية ترتبط بنشاطات الفروع المختلفة وفروع النشاطات الصناعية والمنجمية،
- إنجاز تقييمات دورية للسياسات التي ينفذها القطاع.
 - إعداد وضعيات دورية وظرفية حول القطاع،
- إنجاز تحقيقات دورية حول القطاع الصناعي والمنجمي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها علاقة، عند الاقتضاء، مع الهيئات المعنية.

ويدير القسم رئيس قسم.

يلحق بالقسم ثلاثة (3) مديري دراسات يكلفون بما يأتى :

- السهر على ترقية ونشر المعلومة ذات الطابع الصناعي والمنجمي والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بالقطاع الصناعي،
- متابعة تدفقات الاستثمارات وتطور القطاع الصناعي والمنجمي على المستويين الجهوي والدولي،
- تحليل واستغلال كل التقارير والدراسات والمذكرات الدورية المتعلقة بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية،
- إحصاء الدراسات المرتبطة بمجالات نشاطات القطاع واستغلالها وتحيينها ونشرها،
- القيام بأشغال ودراسات للتعرف على التحويلات الكبيرة القادرة على التأثير في القطاع الصناعي والمنجمي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والخارج،
- إعداد دراسات استشرافية على المديين المتوسط والبعيد حول تطور القطاع، بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية،
- القيام بدراسة الأسواق الوطنية وتشخيص التوجهات الكبرى لتطورها واقتراح كل تدبير يمكن من تكيف أفضل للقطاع،
- ضمان التنسيق والمتابعة في تنفيذ مخططات التنمية للقطاع، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- إعداد استراتيجيات تنمية القطاع على المديين المتوسط والبعيد ومتابعة التنفيذ و إعداد حواصل التنفيذ المرتبطة بها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنسيق عمليات إنجاز التحقيقات لدى مؤسسات القطاع مع الهياكل المعنية،
- إعداد تقارير تقييم برامج التطور الصناعي والمنجمي وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، بالاتصال مع الهياكل المعنية للوزارة والهيئات تحت الوصاية والهيئات الوطنية المعنية،
- تنظيم ومعالجة ملفات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية أو تطهيرها، وتنسيقها والمشاركة فيها عند الحاجة.

یساعد کل مدیر دراسات رئیسا (2) دراسات.

المادة 9: مديرية التعاون والاتصال، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تنشيط وتنسيق عمليات التعاون في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف، بالاتصال مع القطاع المعنى،
- ترقية وتنظيم المشاركة في التظاهرات الاقتصادية وعقد لقاءات رجال الأعمال، بالاتصال مع القطاع المعنى،
- متابعة اتفاقات الشراكة والانضمام إلى المنظمات الجهوية والدولية،
- وضع واقتراح استراتيجية اتصال ذات صلة بقطاع الصناعة والمناجم وتقييم نتائجها وأثارها،
- المبادرة بكل عمل أو مشروع اتصال يرتبط بأهداف القطاع وتنفيذه، و تشجيع استعمال التقنيات والوسائط الحديثة و المتطورة،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تجسيد الأهداف المحددة في ميدان ترقية النشاطات التي يبادر بها القطاع.

يدير المديرية مدير، وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية هي:

أ – المديرية الفرمية للتعاون الثنائي، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- تسيير نشاطات التعاون الثنائي المتعلقة بالقطاع وتنشيطها وتنسيقها،
- إعداد تقييم دوري حول التعاون الثنائي المتعلق بالقطاع،

- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، في إعداد أي وثيقة تسير علاقات التعاون الشنائي، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات وضمانها بصفة متبادلة،
- تحديد الحاجات إلى المساعدة التقنية وتقييم الموارد المالية الممكن حشدها لدى الهيئات والمنظمات الدولية.

ب - المديرية الفرمية للتماون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي، و تكلف على الخصوص، بما يأتى :

- تسيير نشاطات التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي المتعلقة بالقطاع وتنشيطها وتنشيطها
- إعداد تقييم دوري حول التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوى المتعلق بالقطاع،
- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية، في إعداد أي وثيقة تسير علاقات التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الجهوي، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات وضمانها بصفة متبادلة،
- تنسيق مشاركة الوزارة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المتخصصة،
- تحديد الحاجات إلى المساعدة التقنية وتقييم الموارد المالية الممكن حشدها لدى الهيئات والمنظمات الدولية.

ج - المديرية الفرمية للاتممال، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- القيام بتصور خطط الاتصال للقطاع وتنفيذها،
- إعداد استراتيجية اتصال ملائمة ترتبط بأهداف القطاع،
- إعداد حملات الاتصال المتعلقة بنشاطات القطاع ومتابعة تنفيذها عبر كل الوسائط.

المادة 10: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والمثلث والمفوظات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تنسيق الأشغال المتصلة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادربها الوزارة،
- تمثيل الوزارة بعنوان أشغال العمل على انسجام مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار العمل الحكومي،
- دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي له أثر في تطور الصناعة والمناجم والمحيط الاقتصادي

- والمالي والأعمال و كذا في تطوير الاستثمار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- متابعة قضايا المنازعات للوزارة لدى الجهات القضائية وهيئات التحكيم.
- تطوير الرصيد الوثائقي الرقمي وضمان الحفاظ على أرشيف الوزارة.
- ويدير المديرية مدير وتشتمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :
- 1 المديرية الفرعية للدراسات القانونية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :
- السهر على مطابقة المشاريع التي تبادر بها الوزارة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها الوزارات الأخرى وأثرها في القطاع،
- المشاركة في أشغال العمل على انسجام مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، في إطار العمل الحكومي،
- إجراء كل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع،
- اقتراح كل تدبير يدخل ضمن نشاطات الوزارة، في إطار المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.
- ب المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:
- السهر على احترام الإجراءات في مجال تسوية المنازعات،
- دراسة قضايا المنازعات التي تهم الوزارة وضمان متابعتها،
- إعداد تقييم دوري لجموع الملفات التي لها طابع المنازعات وتكون الوزارة طرفا فيها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في الوقاية وتسوية المنازعات.
- **ج المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات،** وتكلف على الخصوص، بما يأتي :
- تطوير الرصيد الوثائقي الرقمي وضمان الحفاظ على أرشيف الوزارة،
 - تطوير الرصيد الوثائقي للوزارة وتسييره،
- وضع رصيد وثائقي متخصص في القطاع وتسييره،

- وضع وسائط نشر رقمية للمطبوعات وتسييرها،
- ضمان معالجة محفوظات الوزارة واستغلالها وحفظها،
- السهر على احترام المقاييس المعمول بها في مجال المحفوظات.

المادة 11: مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد و تنفيذ سياسة تثمين الموارد البشرية المتعلقة بالقطاع،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي القطاع،
- السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال تسيير وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات التابعة للوصاية،
- السهر على تطبيق المناهج البيداغوجية الملائمة للتكوين،
 - إعداد المخطط السنوى للتكوين وضمان تنفيذه،
- إعداد القانون الأساسي والأنظمة الخاصة بمستخدمي القطاع.
- ويدير المديرية مدير، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين:

أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- العمليات المتعلقة بالتوظيف وتنظيم المسارات المهنية،
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التي تسير المسار المهني لمستخدمي القطاع، بالاتصال مع الهباكل المعنبة،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالوظائف والمهن والحرف المتعلقة بالقطاع،
- إعداد مخططات التسيير والمخططات التقديرية للإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

ب - المديرية الفرمية للتكوين، وتكلف على الخصوص، بما يأتى :

- وضع السياسة القطاعية ومتابعتها وتقييمها في مجال التكوين وتحسين المستوى،
- المساهمة في تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- السهر على تكوين مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
 - ضبط برامج التكوين مع القطاع المعنى.

المادة 12: مديرية إدارة الوسائل، وتكلف، على الخصوص، بما يأتى:

- تحضير وتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بميزانيتي التسيير والتجهيز للإدارة المركزية،
- ضمان متابعة تنفيذ الميزانية على مستوى المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،
- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية للوزارة وحمايتها وصيانتها.
- ويدير المديرية مدير، وتشتمل على مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشاريع الميزانية وضمان تنفيذها،
- معالجة وتنفيذ مجموع عمليات الميزانية والعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بعمل مصالح الإدارة المركزية وإجراء تقييمات للميزانية.

ب – المديرية الفرعية للوسائل العامة وحماية الأملاك، وتكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تقييم حاجات الوزارة إلى الوسائل المادية واللوازم الضرورية للعمل الحسن للمصالح واقتناؤها وإدارتها،
- السهر على الصيانة الدائمة للمحلات والأثاث،
- ضمان تنظيم التظاهرات وتنقلات مستخدمي الوزارة التي تتطلبها ضرورات الخدمة،
 - اقتناء حظيرة السيارات وتسييرها،
- السهر على الحفاظ على الممتلكات العقارية للوزارة،
- السهر على صيانة التجهيزات والمنشآت والشبكات التقنية للوزارة،
- ترشيد استعمال أجهزة الإعلام الآلي و الحرص على استعمالها الجيد،
 - ضمان صيانة تجهيزات الإعلام الآلي،
- إعداد مخطط صيانة وحماية محيط موقع الوزارة وتنفيذه،

- التكفل بالعمليات المتعلقة بالأشغال الكبرى لتجديد وإعادة تأهيل هياكل الوزارة،

- إعداد ومتابعة جرد الممتلكات المنقولة والعقارية لقطاع.

الملاة 13: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب و/ أو مكلفين بالدراسات بموجب قرار مشترك بين وزير المصناعة و المناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية أو رئيس دراسات.

الملاة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-11 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق25 يناير سنة 2011، المعدل والمتمم، وكذا الأحكام المخالفة الواردة في 2011 المرسوم التنفيذي رقم 07-267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمذكورين أعلاه.

المسلامة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 243 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 فشت سنة 2014، يحدد صلاحيات وزير الرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يقترح وزير الرياضة، في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها المصادق عليهما طبقا لأحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية للرياضة ويتولى تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويعرض نتائج نشاطه على الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير الرياضة، بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية، صلاحياته في مجال الرياضة.

وبهذه الصفة، يكلف وزير الرياضة بما يأتى:

- ترقية وتعميم الأنشطة البدنية والرياضية، بالاتصال مع القطاعات المعنية، لا سيما في الأوساط التربوية والتكوين وإعادة التربية والوقاية،
- تحديد استراتيجية تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي والفرق الوطنية ورياضة المنافسة والأنشطة البدنية والرياضية الأخرى والتكفل بها وتنفدذ ذلك،
- تطوير أليات اكتشاف المواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها،
 - ترقية الرياضة الاحترافية،
- ترقية الرياضة للجميع والرياضة النسوية والألعاب والرياضات التقليدية ورياضة الأشخاص المعوقين،
- تنظيم المؤسسات والهياكل والأجهزة والنشاطات في مجال الأنشطة البدنية والرياضية وتنسيقها وتطويرها ومراقبتها،
- توجيه الحركة الجمعوية الرياضية وهياكلها وضبطها ومراقبتها،
- تحديد التدابير الهادفة لتطوير الأخلاق والروح الرياضية ومكافحة العنف داخل المنشآت الرياضية، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية،
- وضع وتطوير المراقبة الطبية الرياضية وسائل مكافحة تعاطى المنشطات،
- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث والتحريات واستطلاعات الرأي في مجال الرياضة واقتراح ذلك.

الملدة 3: يكلف وزير الرياضة في مجال تكوين المؤطرين، بما يأتى :

- العمل على تطوير نظام تكوين خاص بالمؤطرين المتخصصين والمؤهلين للتكفل بالأنشطة البدنية والرياضية وضمان متابعته ومراقبته،
- تشمين المؤطرين من خلال التكوين المستمر وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.
- المادة 4: يكلف وزير الرياضة في مجال التجهيزات والمنشآت الرياضية، بما يأتى:
- اقتراح مخططات التطوير والسهر على ارتباط عمليات تصور وإنجاز مشاريع الاستثمار،
- العمل على وضع شبكة المنشآت والتجهيزات الرياضية عبر التراب الوطني وضبط مقاييسها وتصديقها والسهر على صيانتها وحفظها،
- المبادرة بكل ترتيب يساهم في إنجاز المنشآت الرياضية،
- ضمان إنجاز وضبط مقاييس المنشأت الموجهة للتكفل النوعي بالنخبة الرياضية والمواهب الرياضي،
- تحديد شروط إحداث واستغلال وتسيير كل المنشآت والمؤسسات العاملة في مجال اختصاصه،
 - تحديد الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.
- الملدة 5: يكلف وزير الرياضة في مجال المراقبة والتقويم، بما يأتى:
- وضع أنظمة مراقبة وتقويم الهياكل والهيئات والمؤسسات العاملة في النشاطات التابعة لاختصاصه،
- تحديد القواعد والإجراءات الهادفة إلى مراقبة مساعدات الدولة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.
- الملدة 6: يكلف وزيرالرياضة في مجال التعاون والعلاقات الدولية، بما يأتى:
- المشاركة وتقديم مساعدته للسلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية والثنائية الأطراف والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لاذة مراصه
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية،
- تحديد الاستراتيجية الوطنية في مجال العلاقات مع الهيئات الدولية للرياضة و تنفيذ كل تدبير يهدف إلى إعلاء التمثيل الوطنى بالخارج

وتشمين الكفاءات والمواهب المنحدرة من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج،

- تدعيم هيئات الرياضة الجهوية والقارية والدولية، لا سيما تلك التي يقع مقرها على التراب الوطنى.

الملاة 7: يقترح وزير الرياضة وضع كل أليات التنسيق والتكفل بتنظيم الأحداث الكبرى أو التظاهرات الرياضية.

الملاة 8: يقترح وزير الرياضة قصد ضمان تنفيذ المهام وإنجاز الأهداف المنوطة به، وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تنظيم الإدارة المركزية ويسهر على سير الهياكل غير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

- تقديم مساعدته لترقية و تطوير الموارد البشرية المؤهلة الضرورية لنشاطات القطاع،
- المبادرة واقتراح وتقديم مساعدته في تطبيق عمل الدولة في هذا المجال، لا سيما في إطار تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- المبادرة بأي إطار للتشاور الوزاري المشترك الذي له علاقة بمهامه،
- تقويم الحاجات إلى الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية و اتخاذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- إعداد ودراسة واقتراح، في إطار تشاوري، التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المسيرة لأنشطة القطاع،
- وضع كل الآليات الهادفة إلى تطوير و ترقية الأنشطة البدنية والرياضية على المستوى المحلى.

الملة 9: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالرياضة.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14- 244 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-94 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 243 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الرياضة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

* الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة ومكتب البريد،

* رئيس الديوان ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتى:

- تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجالات الوساطة مع الرياضيين ومؤطريهم وكذا مع الحركة الجمعوية الرياضية،

- تحضير الملفات المتعلقة بالنشاطات الحكومية والنشاطات المتصلة بالعلاقات مع البرلمان،

- تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها ومتابعة تنفيذ قراراته وكذا العلاقات الخارجية،
- متابعة النشاط المعيارى للقطاع وتقييم تنفيذه،
- تحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجالات الوساطة والعلاقات العمومية،
- تحليل ومتابعة الحصائل وتقارير تقييم نشاطات القطاع ومراقبتها،
- متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية والهياكل غير الممركزة وكذا النشاطات الرياضية وتقييمها،
- متابعة المشاريع الكبرى للبنى التحتية للقطاع وتقييم حالة تقدمها.
- * **المفتشية العامة** التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.

* الهياكل الأتية :

- مديرية المواهب الرياضية الشابة ورياضة النخبة والمستوى العالى،
 - مديرية المنافسات وترقية الأداء الرياضي،
- مديرية المؤسسات والحياة الجمعوية وأخلاقيات الرياضة،
 - مديرية ترقية الممارسات الرياضية،
- مديرية الدراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والنشاط الاجتماعي،
 - مديرية التنظيم والتعاون،
 - مديرية الإعلام والاتصال والتوثيق،
 - مديرية المالية والوسائل ومراقبة التسيير.

المادة 2: مديرية المواهب الرياضية الشابة ورياضة النضبة والمستوى العالى، وتكلف بما يأتى:

- وضع نظام وطني لكشف المواهب الشابة وتوجيهها وتكوينها ومتابعتها،
- تحديد مخططات وبرامج تطوير مدارس الرياضة ومراكز تكوين المواهب الرياضية وتنفيذها ومتابعتها،
- تحديد الأهداف الوطنية والدولية والأولمبية وإعداد وتنفيذ مخططات التحضير ومنافسات

المنتخبات الوطنية ومتابعتها ،بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية المعنية،

- المبادرة بالأليات العملية المتعلقة بتحضير المنتخبات الوطنية وتنفيذها بالاتصال مع الفاعلين المعنيين،
- تنسيق كل الأعمال الهادفة إلى ترقية المنتخبات الوطنية ومؤطريها وتقويمها ومراقبتها،
- تحديد الأهداف والمخططات وبرامج تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي، بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- اقتراح التدابير الملائمة للمشاركة الفعالة للمنتخبات الوطنية ورياضيي النخبة والمستوى العالي في المنافسات الكبرى المرجعية والسهر على تنفيذها،
- المبادرة بكل التدابير المتعلقة بالإدماج والحماية الاجتماعية المهنية لرياضيي النخبة والمستوى العالى ومؤطريهم والسهر على تطبيقها،
- ترقية أنشطة هياكل رياضة النخبة والمستوى العالى وتنسيقها وضمان متابعتها،
- وضع نظام وطني لكشف رياضيي النخبة والمستوى العالى وترقيتهم،
- تحضير التقرير السنوي لتقييم السياسات والبرامج المطبقة في مجال اختصاصها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للمواهب الرياضية الشابة، و تكلف بما يأتى :

- وضع منظومة وطنية لكشف المواهب الرياضية الشابة وتوجيهها وتكوينها ومتابعتها،
- تحديد معايير وشعب التحاق المواهب الرياضية الشابة برياضة النخبة والمستوى العالى وتنفيذها،
- العمل على إنجاز البرنامج الوطني لتطوير مدارس الرياضة ومراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة، ومتابعة تنفيذه بالاتصال مع القطاعات والهداكل المعندة،
- السهر على حسن سير مدارس الرياضة ومراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وإنجاز أهداف القطاع في هذا المجال،
- تحديد الاحتياجات والوسائل الضرورية لتطوير مدارس الرياضة ومراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،

- وضع الوسائل والوسائط التعليمية والتقنية لدعم تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- العمل على التأطير البيداغوجي والتقني الضروري لسير مدارس الرياضة ومراكز التكوين والنوادي التى تضمن تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- القيام بالتقييم المنتظم لسير مدارس الرياضة ومراكز التكوين والهياكل التي تضمن تكوين المواهب الرياضية الشابة ونشاطاتها،
- إعداد بنك للمعطيات الخاصة بالمواهب الرياضية الشادة.

ب - المديرية الفرعية للمنتخبات الوطنية، و تكلف بما يأتى :

- تحديد المعايير والآليات العملية لبرمجة تحضير المنتخبات الوطنية ومشاركتها في المنافسات ومتابعتها وتقييمها وتحليلها، بالاتصال مع الفاعلين المعندس.
- ضمان التقييم والمتابعة المنهجية لمخططات التدريب للمنتخبات الوطنية،
- دراسة برامج وعقود أهداف المنتخبات الوطنية وتحليلها وتقييمها،
- ضمان معالجة ملفات تنقل المنتخبات الوطنية للخارج ومتابعتها،
- المشاركة في إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى التأطير التقني للمنتخبات الوطنية،
- إعداد بنك للمعطيات الخاصة بالمنتخبات الوطنية.

ج - المديرية الفرعية لرياضة النخبة والمستوى العالى، وتكلف بما يأتى :

- تحديد المعايير والأليات العملية لبرمجة التحضير والمشاركة في منافسات رياضيي النخبة والمستوى العالي ومتابعتها وتقييمها وتحليلها، بالاتصال مع الفاعلين المعنيين،
- ضمان المتابعة المنهجية لمخططات تدريب رياضيى النخبة والمستوى العالى وضمان تقييمها،
- تصميم ووضع نظام موحد لتصنيف رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا المساعدة الاجتماعية المهنية والسهر على تنفيذ ذلك، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية،

- المشاركة في إعداد برامج تكوين وتحسين مستوى التأطير التقني لرياضيي النخبة والمستوى العالى،
- دراسة برامج وعقود أهداف رياضيي النخبة والمستوى العالى وتحليلها وتقييمها،
- ضمان معالجة ملفات تنقلات رياضيي النخبة والمستوى العالي في الخارج ومتابعتها،
- المشاركة في ضبط ومراقبة المقاييس التقنية لإحداث المنشآت الرياضية والتجهيزات والعتاد الرياضي الخاص بممارسة رياضة النخبة والمستوى العالى واستغلالها واستعمالها،
- إعداد بنك للمعطيات الخاصة برياضيي النخبة والمستوى العالى.

المادة 3: مديرية المنافسات وترقية الأداء الرياضي، وتكلف بما يأتى:

- إعداد استراتيجية واقتراح مخططات وبرامج تطوير الأداء الرياضي والرياضة الاحترافية،
- تنسيق كل الأعمال الرامية إلى المتابعة الطبية الرياضية للرياضيين وتأطيرهم وتقييمها ومراقبتها،
- ترقية مكافحة تعاطي المنشطات في الممارسات الرياضية وعلى كل مستويات المنافسات، بالتنسيق مع الهداكل المعنية،
- اقتراح تدابير تعزيز منظومات طب الرياضة ومكافحة تعاطى المنشطات،
- إعداد استراتيجية المشاركة في المنافسات الكبرى المرجعية، بالاتصال مع الفاعلين المعنيين،
 - ترقية الرياضة الاحترافية وتطويرها،
- تحضير التقرير السنوي لتقييم السياسات والبرامج المطبقة في مجال اختصاصها.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لطب الرياضة ومكافحة تعاطى المنشطات، وتكلف بما يأتى :

- تنفيذ برامج تطوير طب الرياضة ومتابعتها وتقييمها،
- ضمان وضع جهاز المتابعة الطبية الرياضية للرياضيين،
- المشاركة في تنفيذ برامج المراقبة الطبية الرياضية وتقييمها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- المبادرة بالأنظمة والأعمال الرامية إلى دعم مكافحة تعاطي المنشطات وتنفيذها بالاتصال مع الهياكل المعنية واقتراح كل تدبير في هذا المجال ،
- السهر على تطبيق تدابير مكافحة تعاطي المنشطات،

ب - المديرية الفرعية لأنظمة المنافسات والتظاهرات الدولية، وتكلف بما يأتى:

- المبادرة بكل الأعمال الهادفة إلى التمكين من تطوير أنظمة المنافسات والتظاهرات الرياضية، بالاتصال مع الاتحاديات والرابطات الرياضية،
- السهر على انسجام مخطط المشاركة في المنافسات الكبرى المرجعية مع الأهداف الأولوية للمنتخبات الوطنية ورياضيي النخبة والمستوى العالى،
- اقتراح كل التدابير والأعمال الرامية إلى ترقية رياضة المنافسة وتطويرها،
- ضمان متابعة الأنظمة الوطنية للمنافسة والتظاهرات الرياضية الدولية،
- دراسة المعايير التقنية وتصنيف المنشآت والتجهيزات الرياضية المتخصصة واقتراحها والسهر على تنفيذها.

ج - المديرية الفرعية لترقية الرياضة الاحترافية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد استراتيجية واقتراح مخططات وبرامج تطوير الرياضة الاحترافية في التخصصات التي تندرج ضمن أولويات القطاع وتقييم تطبيقها،
- تكييف الجهاز المطبق على الأندية الرياضية المحترفة مع خصوصيات كل تخصص رياضي، والسهر على تنفيذه،
- المساهمة في متابعة تنفيذ الرياضة الاحترافية في كل أشكاله، وكذا مراقبة استعمال الوسائل العمومية المخصصة له،
- المساهمة في دعم الأندية الرياضية المحترفة وضمان تنفيذ تدابير المرافقة لفائدتها،
- اقتراح كل التدابير المرتبطة بمراقبة الأندية والرابطات الرياضية المحترفة وتنظيمها.

المادة 4: مديرية المؤسسات والحياة الجمعوية وأخلاقيات الرياضة، وتكلف بما يأتى :

- تحديد وتقييس إجراءات وقواعد سير واستعمال المنشآت والتجهيزات الرياضية وضمان تقييمها،
- السهر على توجيه هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وحسن سيرها وتقويمها،
- ترقية مشاركة المؤسسات تحت الوصاية وهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الوطنيين في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الأنشطة البدنية والرياضية،
- اقتراح البرامج والأعمال المتصلة بهياكل وأجهزة الأنشطة البدنية والرياضية ودعمها،
- مساعدة الحركة الجمعوية الرياضية في التكفل بأهداف الاستراتيجية الوطنية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية والسهر على تطوير صيغ الشراكة في هذا المجال،
- المشاركة في تحديد تدابير ومعايير دعم الدولة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،
- اقتراح وتنفيذ صيغ الشراكة الموجهة لتعزيز مشاركة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين لإنجاز أهداف التطوير الرياضي،
- المبادرة بالتدابير والأليات التي تسمح بالاستعمال الأحسن لمساعدة الدولة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،
- ترقية أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية،
- إعداد مخططات وبرامج مكافحة العنف وترقية أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية على كل المستويات واقتراحها وتنفيذها،
- تحضير التقرير السنوي لتقييم السياسات والبرامج المطبقة في مجال اختصاصها.
 - و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للهياكل غير الممركزة والمؤسسات الرياضية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد مقاييس تنظيم وسير المؤسسات تحت الوصاية، بالاتصال مع الهيئات المعنية،
- مساعدة ودعم النشاطات ومخططات عمل هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية وتقييمها،

- تنسيق ومتابعة نشاطات وبرامج المصالح غير الممركزة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية،
- المساهمة في إعداد الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة المياة الجمعوية الرياضية، وتكلف بما يأتى :

- تحديد صيغ الشراكة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،
- تحديد تدابير ومعايير المساعدة الموجهة للحركة الجمعوية الرياضية والسهر على حسن توزيع مساعدة الدولة والقيام بالتقييم المنتظم حول مدى مطابقة استعمال المساعدة مع البنود التعاقدية والأهداف المتفق عليها،
- إعداد مقاييس تنظيم وسير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، بالاتصال مع المؤسسات المعنية،
- ضمان متابعة سير هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

ج - المديرية الفرعية الأخلاقيات الرياضة وترقية الروح الرياضية، وتكلف بما يأتى :

- إعداد تدابير وتراتيب تطوير أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية واقتراحها ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية،
- المشاركة في تنفيذ برامج مكافحة العنف في المنشأت الرياضية وتقييمها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- اقتراح كل التدابير التحفيزية الرامية إلى ترقية مكافحة العنف ودعم كل مبادرة في هذا المجال،
- متابعة التدابير المتخذة لتطوير أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتقييمها.

المادة 5: مديرية ترقية الممارسات الرياضية، وتكلف بما يأتى:

- تحديد وإعداد أهداف ومخططات العمل وبرامج تطوير وتعميم الرياضة للجميع والأنشطة البدنية والرياضية في الأوساط المتخصصة وفي وسط المتربية والتكوين والممارسات الرياضية الجوارية والترفيهية والتسلية وضمان تنفيذها ومتابعتها وتقييمها، بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية،

- المشاركة في تطوير وترقية الأنشطة البدنية والرياضية في وسط التربية ووسط الشغل والوسط المتخصص واقتراح الاستراتيجيات والبرامج في هذا المجال، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية،
- المساهمة في تحديد الاحتياجات في ميدان التأطير والمنشآت والتجهيزات الرياضية في أوساط التربية والتكوين، بالاتصال مع القطاعات والمؤسسات المعنية،
- دراسة واقتراح كل التدابير ودعم كل المبادرات المرتبطة بتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والتكوين،
- تحديد وتنفيذ مخططات وبرامج تطوير الرياضة للجميع والرياضة النسوية ورياضة الأشخاص المعوقين والألعاب والرياضات التقليدية ومتابعتها،
- دراسة واقتراح التدابير التحفيزية لتطوير الممارسات الرياضية الجوارية وترقيتها، لا سيما في البلايات والأحياء،
- إعداد مخططات وبرامج تطوير الرياضة في وسط الشغل وتنفيذها،
- المبادرة ببرامج التنشيط والتظاهرات الرياضية الوطنية والدولية في ميدان نشاطه، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- المشاركة في تحديد شروط إحداث واستغلال المنشآت الرياضية الموجهة لترقية الممارسات الرياضية للجميع وإعادة اللياقة،
- المشاركة في إعداد برامج المنشآت والتجهيزات الضرورية لتطوير الرياضة للجميع والرياضة في الأوساط المتخصصة ورياضة الأشخاص المعوقين والرياضة في وسط التربية والتكوين،
- ترقية وتطوير الرياضة للجميع وتحديد الاستراتيجيات وإعداد البرامج في هذا المجال بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية،
- تحضير التقرير السنوي لتقييم السياسات والبرامج المطبقة في مجال اختصاصها.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين :
- أ المديرية الفرعية للرياضة في أوساط التربية
 والتكوين والوسط المتخصص، وتكلف بما يأتى :

- اقتراح تدابير ترقية التربية البدنية والرياضة البدنية والرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي مؤسسات التكوين ودعم كل المبادرات أو التدابير أو الأعمال الرامية إلى تحقيق هذا الهدف وضمان تقييمها،
- مساعدة الهياكل المعنية بتطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي مؤسسات التكوين،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج تطوير الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي مؤسسات التكوين ومتابعتها وتقييمها،
- تحديد الاحتياجات، بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية، والمشاركة في تعبئة الموارد والوسائل الضرورية لتطوير الرياضة النسوية والرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي مؤسسات التكوين،
- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ترقية وتطوير رياضة الأشخاص المعوقين والرياضة النسوية والرياضة في الأوساط المتخصصة، لا سيما في مؤسسات إعادة التربية والحماية وكذا في المؤسسات العقابية، على جميع المستويات ودعم كل المبادرات والتدابير والأعمال الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف وضمان تحليلها وتقييمها،
- إعداد وتنفيذ ومتابعة مخططات وبرامج تطوير الرياضة في وسط الشغل ومتابعتها، بالاتصال مع الهياكل المعنية وضمان تحليلها وتقييمها.

بما يأتى:

- إعداد برامج تطوير وتعميم الأنشطة البدنية والرياضية الجوارية والترفيهية والتسلية والألعاب والرياضات التقليدية وتنفيذها ومتابعتها،
- اقتراح كل التدابير التحفيزية لتطوير وترقية الممارسات الرياضية الجوارية وتنفيذها، لا سيما في البلديات والأحياء،
- اقتراح التدابير الرامية إلى المحافظة على الألعاب والرياضات التقليدية وترقيتها،
- المبادرة بالتظاهرات الرياضية وتنظيمها، لا سيما منها المهرجانات والدورات والمسابقات طويلة المسافة، بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- ضبط شروط ومعايير إحداث واستغلال المنشآت الرياضية الموجهة لترقية الممارسات الرياضية للجميع وإعادة اللياقة، والسهر على تطبيقها،

- ضمان المتابعة والمراقبة المنتظمة لبرامج تطوير التربية البدنية والممارسات الرياضية الجوارية والرياضات التقليدية.

المادة 6: مديرية الدراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار، وتكلف بما يأتى:

- الدفع بنشاطات الدراسات والتخطيط والاستشراف والإحصائيات وتنسيقها،
- دراسة برامج تطوير المنشآت والتجهيزات وإعدادها وضمان تنفيذها ومتابعتها،
- تقييس المنشأت والتجهيزات الرياضية والسهر على صيانتها،
- السهر على تثمين الممتلكات من المنشآت والمحافظة عليها وضمان متابعة مشتملاتها،
- اعتماد مقاربة مدمجة ومتعددة القطاعات بالتعاون والشراكة مع الهياكل والمؤسسات المعنية في ميدان برمجة المنشآت والتجهيزات الرياضية،
 - اقتراح كل عمل استشرافي أو القيام به،
- جمع واستغلال المعطيات الإحصائية ومركزتها.
 - وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ – المديس ية الفرعية للبرامج ومتابعة الاستثمارات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد برامج الاستثمار وتنفيذها، لا سيما في مجال المنشآت القاعدية والتجهيزات الرياضية،
- اقتراح وتنفيذ كل برنامج يهدف إلى تعزيز المنشآت،
- ضمان متابعة برامج إنجاز وإقامة المنشآت والتجهيزات الرياضية وتنسيقها وتقييمها،
- إعداد وتحليل حصائل برامج الاستثمار ومعاينة نقائصها واقتراح التصحيحات الضرورية،
- السهر على احترام الإجراءات المسيرة للدراسات والإنجاز ومتابعة العمليات.

ب – المديرية الفرعية للتقييس وصيانة المنشآت القاعدية والتجهيزات الرياضية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد در اسات تقييس منشأت القطاع،
- معالجة الدراسات المرتبطة بتصور المنشأت الخاصة بها، بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية،

- إعداد دفاتر المواصفات الخاصة والتقنية المتعلقة بمشاريع التجهيزات، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
- إعداد المعايير والأنظمة التقنية لإنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية،
- وضع كل نظام للخبرة والصيانة ومراقبة المنشأت والتجهيزات.

ج - المديرية الفرمية للتنظيم ومتابعة المشتملات، وتكلف بما يأتى :

- القيام بتسوية الممتلكات التابعة لقطاع الرياضة من خلال انتمائها الهيكلي،
- دراسة الاقتراحات المتأتية من المصالح غير الممركزة قصد إدماج الهياكل الرياضية ضمن المشتملات المادية لدواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات،
- جمع واستغلال حالات متابعة استلام المنشآت الرياضية الرياضية وإعداد جرد دوري للمنشآت الرياضية الملحقة،
- إعداد وتحيين البطاقية الخاصة بمشتملات المؤسسات تحت الوصاية،
- القيام بتنفيذ أنماط جديدة في التنظيم والإدماج الفضائي للمنشآت والتجهيزات الرياضية، بالتعاون والشراكة مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

د – المديرية الفرعية للاستشراف والإحصائيات، و تكلف بما يأتى :

- اقتراح كل دراسة استشرافية أو القيام بها،
- تطوير استراتيجية تسمح بتوزيع جغرافي للمنشآت تتلاءم مع تثمين المؤهلات البشرية،
- تحديد الاختلالات في تخطيط برامج الاستثمار وتصحيحها،
- القيام بكل الدراسات الاستشرافية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية،
 - إعداد برنامج قطاعي للإنتاج الإحصائي،
- جمع واستغلال المعطيات الإحصائية ومركزتها.

المادة 7: مديرية الموارد البشرية والتكوين والنشاط الاجتماعي، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخططات والبرامج في مجال تسيير الموارد البشرية وتوظيفها وتكوينها وتثمينها وضمان تنفيذها و متابعتها و مراقبتها،

- ضمان تسيير المستخدمين،
- ترقية النشاطات التي لها علاقة بالتكوين والتأهيل في ميادين الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،
 - العمل على تطوير الموارد البشرية،
- تنفيذ مخطط تكوين مستخدمي القطاع والمشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتتويج التكوين الذي له علاقة بمهامه، بالاتصال مع الهياكل المعندة،
- تحديد إجراءات ومقاييس منح الشهادات والإجازات المتوجة للتكوين التابع للقطاع، بالاتصال مع القطاعات المعنبة،
- إعداد الأحكام القانونية الأساسية التي تسير مستخدمي القطاع وتنفيذها،
- ترقية الحوار الاجتماعي والمساهمة في تسوية نزاعات العمل.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، وتكلف بما يأتي :

- توظيف الموارد البشرية في الإدارة المركزية وتسييرها،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية، بالاتصال مع الهياكل المعنية والسهر على تنفيذه،
- توجيه المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في تسيير مستخدميها ومساعدتها،
- اقتراح التدابير والبرامج الرامية إلى تطوير الموارد البشرية وتثمينها،
- اقتراح التدابير والأعمال المتعلقة بالتكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي القطاع،
- المشاركة في إعداد الأحكام القانونية الأساسية التي تسير مستخدمي القطاع،
- ترقية الحوار الاجتماعي وكذا كل عمل من شأنه تكريس الرزانة في علاقات العمل،
- دراسة التدابير الضرورية لتحسين إطار وظروف عمل المستخدمين واقتراحها،
 - متابعة سير الخدمات الاجتماعية ومراقبتها.

ب – المديرية الفرعية للبرامج وتقييم التكوين، وتكلف بما يأتى:

- إعداد برامج التكوين في ميادين الأنشطة البدنية والرياضية والمهن والتأهيلات المرتبطة بها،
- القيام بتحديد وإعداد مخططات وبرامج تكوين مستخدمي الأنشطة البدنية والرياضية وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم، بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية،
- ضمان متابعة وتقييم الأعمال المنجزة في ميادين التكوين المتصل بالرياضة والمهن المرتبطة بها،
- تحديد القواعد والإجراءات المتعلقة بتتويج التكوين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية، بالاتصال مع الشركاء المعنيين،
- إعداد المقاييس المرتبطة بتنظيم أعمال التكوين في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية ،
- تسليم الشهادات والإجازات المتوجة لكل عمليات التكوين في ميدان الرياضة، طبقا للتنظيم المعمول به،
- ضمان متابعة مؤسسات وهياكل تكوين تأطير الأنشطة البدنية والرياضية وتنسيقها وتقييمها،
- العمل بالاتصال مع القطاعات المكونة الأخرى، على انسجام برامج التكوين الموجهة للأنشطة البدنية والرياضية.

المادة 8: مديرية التنظيم والتعاون، وتكلف بما يأتى:

- إعداد النصوص القانونية للقطاع واقتراحها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- دراسة النصوص ومشاريع النصوص القانونية، لا سيما منها التي تبادر بها القطاعات الأخرى وإبداء الآراء والملاحظات بشأنها،
 - متابعة قضايا المنازعات التي تخص القطاع،
- دراسة الوثائق القانونية الخاصة بالقطاع ومعالجتها وتوزيعها،
- تصميم برامج التعاون الدولي وترقيتها والسهر على تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج في ميدان الرياضة،
- السهر، بالتشاور مع الهياكل والقطاعات والمؤسسات المعنية، على تطوير التعاون الدولي وتنفيذه في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروابط مع الهيئات الرياضية الدولية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات، وتكلف بما يأتى:

- إعداد مشاريع النصوص القانونية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية واقتراحها،
- دراسة مشاريع النصوص الواردة من القطاعات الوزارية الأخرى وإبداء الآراء والملاحظات بشأنها،
- السهر على مطابقة مشاريع النصوص التي تعدها هياكل القطاع،
 - القيام بتقنين نصوص القطاع،
- معالجة ومتابعة قضايا المنازعات التي تخص القطاع،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين وتحيين النظام المعياري المسير للقطاع.

ب – المديرية الفرعية لبرامج وأعمال التعاون، وتكلف بما يأتى:

- تطوير برامج وأعمال التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها،
- اقتراح كل التدابير والأعمال الهادفة إلى ترقية التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية،
- دعم المشاركة الجزائرية في الأحداث الرياضية الكبرى،
- تطوير ترتيبات دعم الكفاءات الوطنية لالتحاقها بالهيئات الرياضية الدولية،
- المشاركة في انتقاء المواهب الشابة لغرض التظاهرات الدولية،
- وضع قاعدة للمعطيات وبطاقية حول الكفاءات الوطنية، لا سيما منها تلك المنتمية إلى الهيئات الرياضية الدولية،
- العمل على كشف المواهب والإطارات الجزائرية المقيمة بالخارج في مجالات الرياضة وإدماجها على المستوى الرياضي.

المادة 9: مديرية الإعلام والاتصال والتوثيق، وتكلف بما يأتي:

- اقتراح استراتيجية التطوير المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الجديدة للاتصال والإعلام في القطاع وتنفيذها،

- تقييس أنظمة الإعلام الإحصائي وتنظيم جمع المعطيات حول الأنشطة البدنية والرياضية،
- تشكيل بنك للمعطيات المتعلقة بقطاع الرياضة والسهر على تحيينه وتطويره،
 - تسيير العلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تصميم أعمال الاتصال المؤسساتي للوزارة وإنجازها مع السهر، خصوصا، على تعميم برامج تطوير القطاع وتجهيزه،
- تحديد الإحتياجات والقيام باقتناء الوثائق وضمان تسيير الرصيد الوثائقي الذي يخص القطاع،
- السهر على عصرنة إجراءات وممارسات جمع الوثائق والمعلومات ومعالجتها والمحافظة عليها وتوزيعها،
 - تصميم منشورات القطاع وإنجازها،
- ضمان عصرنة وانسجام مناهج وإجراءات تسيير أرشيف القطاع وضمان المحافظة عليه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والشبكات المعلوماتية، وتكلف بما يأتي :

- تقييس أنظمة الإعلام وتنظيم جمع المعطيات حول الرياضة ،
- تشكيل بنك المعطيات المتعلقة بقطاع الرياضة،
- ترقية استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في قطاع الرياضة،
- إعداد مشاريع تطوير شبكة الإعلام الآلي لقطاع الرياضة وتسييرها،
- إعداد برامج وأعمال صيانة عتاد وتجهيزات الإعلام الآلي وتنفيذها،
- تصميم البرمجيات وشبكات الإعلام والاتصال لفائدة قطاع الرياضة.

ب - المديرية الفرعية للاتصال، وتكلف بما يأتى:

- إعداد مخطط اتصال الوزارة وتنفيذه،
- تطوير وسائط الإعلام في الوزارة وتسييرها،
- تنسيق استراتيجية اتصال الويب والإنترانت في الوزارة وتنفيذها،
- تنشيط الاتصال الداخلي في الوزارة وتنسيقه،
 - ضمان العلاقات مع أجهزة الإعلام،

- ضمان متابعة الأعمال المنجزة في مجال الاتصال وتقييمها المنتظم واقتراح كل تدبير لتحسينها في هذا المجال،
- تسيير محتويات برامج التطوير والتجهيز الموجهة لوسائل الإعلام.

ج - المديس ية الفرعية للوثائق والأرشيف والمنشورات الرياضية، وتكلف بما يأتى :

- تسيير الرصيد الوثائقي للقطاع،
- تطوير أعمال التوثيق في القطاع،
- إعداد وتنفيذ إجراءات جمع الوثائق ومعالجتها وتوزيعها،
 - تصميم منشورات القطاع وإنجازها،
- تنظيم أرشيف الإدارة المركزية ومسكه وتسييره،
- السبهر على المحافظة على أرشيف القطاع واقتراح كل تدابير التحسين في هذا الميدان،
- مساعدة المؤسسات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية في مجال تسيير الأرشيف،
- ضمان إعداد النشرة الرسمية لوزارة الرياضة وتوزيعها.

المادة 10: مديرية المالية والوسائل ومراقبة التسيير، وتكلف بما يأتى:

- تحضير عمليات ميزانية الإدارة المركزية وتنفيذها،
 - تسيير وسائل الإدارة المركزية،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للوزارة والمحافظة عليها،
- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية،
- وضع قواعد وإجراءات منح المساعدات والإعانات الممنوحة للحركة الجمعوية للرياضة، بعنوان ميزانية الدولة ومتابعتها ومراقبتها.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- ضمان إعداد ميزانية تسيير القطاع وتنفيذها،

- ضمان إعداد ميزانية تجهيز القطاع وتنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
 - تقدير الحاجات المالية للقطاع واقتراحها،
- ضمان إعداد الصفقات العمومية للقطاع ومتابعتها،
 - تنظيم محاسبة الإدارة المركزية وتسييرها،
- وضع الاعتمادات المالية الضرورية لسير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات والأجهزة التابعة للقطاع،
- إعداد الإحصائيات المالية والقيام بالتحاليل الضرورية.
- بما يأتى:
- ضبط حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والأثاث واللوازم وضمان اقتنائها،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا حظيرة السيارات للإدارة المركزية وصيانتها،
- ضمان التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة،
- مسك جرد الأملاك المنقولة والعقارية للإدارة المركزية وتحيينه،
- السهر على تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية للحفاظ على أملاك القطاع وصيانتها وأمنها،
- السهر على وضع نظام فعال للوقاية الصحية والأمن.

ج - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، وتكلف بما يأتى :

- تحديد الإجراءات والقواعد المحددة في مجال دعم الحركة الجمعوية للرياضة وتنفيذها، بالاتصال مع الهياكل التقنية المعنية،
- ضمان متابعة وتقييم استعمال المساعدات والمساهمات الممنوحة من الدولة إلى هياكل الحركة الجمعوية الرياضية ومراقبة تخصيصها ومطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- اقتراح كل التدابير المرتبطة بمراقبة تسيير المؤسسات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية، وبالاستعمال الحسن لمساعدات ومساهمات الدولة لهياكل الحركة الجمعوية الرياضية وتنفيذها،

- اقتراح كل التدابير المرتبطة بتقييس تسيير موارد الصناديق الولائية والصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الهياكل المعنية.

المادة 11: تمارس هياكل وزارة الرياضة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات ومؤسسات القطاع الوصاية في إطار الصلاحيات والمهام المسندة إليها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 12: يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار مشترك بين وزير الرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

الملدة 13: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها الأحكام المتعلقة بالرياضة والواردة في المرسوم التنفيذي رقم 13-94 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-245 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، يتضمن إحداث مفتشية عامة في وزارة الرياضة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الشبيبة وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-243 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-244 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الرياضة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تحدث لدى وزير الرياضة مفتشية عامة، يحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تكلف المفتشية العامة لوزارة الرياضة تحت سلطة الوزير، فضلا على المهام المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بما يأتى:

- ضمان مراقبة استعمال الإعانات والمساعدات المنوحة للحركة الجمعوية الرياضية،
- مراقبة الأجهزة غير الممركزة والهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة وتقويمها،
- المساهمة بأرائها وتوصياتها في إثراء وتحديث التشريع والتنظيم اللذين يحكمان أنشطة القطاع،
- المشاركة في إعداد الوثائق التعليمية وكذا تحضير برامج البحث في الوزارة،
- اقتراح كل التدابير التي يمكن أن ترقي وتطور حركة الجمعيات التي لها علاقة بالقطاع،
- تنسيق وتنشيط عمليات التقويم والمراقبة لمستخدمي المؤسسات والهيئات والهياكل الجمعوية للتنظيم والتنشيط الرياضيين التابعة للقطاع،
- الاقتراح والمساهمة بأرائها وتوصياتها وملاحظاتها في تحسين وتعزيز الأهداف المسطرة للحركة الجمعوية الرياضية والنتائج الملزمة بتحقيقها،
- ضمان تقويم الحركة الجمعوية الرياضية ومراقبتها، لا سيما في إطار العقود التي تربطها بالإدارة المكلفة بالرياضة،
- التحقق من مطابقة تنفيذ التشريع والتنظيم الساريي المفعول والمقاييس التقنية الخاصة بالقطاع بالتعاون مع هياكل وأجهزة الإدارة المركزية،
- التحقق من تطبيق القرارات والتوجيهات المقررة من طرف الوزير ومتابعتها.

الملاة 3: يمكن المفتشية العامة، في إطار مهامها، اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تنظيم النشاطات والهيئات التي تمتفتيشها وكذلك استعمال المستخدمين في تلك المؤسسات ومردودهم.

ويمكنها أيضا بمناسبة تدخلاتها، أن تتخذ الإجراءات التحفظية التي تفرضها الظروف من أجل إعادة التسيير المنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات التى تمتفتيشها، وتعلم الوزير بذلك فورا.

ويتعين عليها الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو التي تطلع عليها.

يؤهل المفتشون، في مهمتهم العادية للمطالبة بكل المعلومات والوثائق التى يرونها مفيدة لتنفيذ مهمتهم.

المادة 4: تتدخل المفتشية العامة وفقا لبرنامج سنوى للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها كذلك، بطلب من الوزير، أن تتدخل في أي وقت للقيام بكل مهمة تحقيق يفرضها ظرف خاص.

الله 5: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يقدمه المفتش العام إلى الوزير.

ويعد المفتش العام، فضلا على ذلك تقريرا سنويا عن النشاط يستعرض فيه كل ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بتسيير المصالح ونوعية خدمتها.

المادة 6: يدير المفتشية العامة مفتش عام، يساعده ثمانية (8) مفتشين.

يكلف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

يمنح الوزير تفويضا بالإمضاء إلى المفتش العام في حدود صلاحياته.

يحدد وزير الرياضة توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج أعمالهم، بناء على اقتراح المفتش العام.

الملدة 7: يعين المفتش العام والمفتشون بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير الرياضة وتنهى مهامهم بنفس الشكل.

تصنف وظائف المفتش العام والمفتشين وتدفع رواتبهم حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتعلق بالوظائف العليا للدولة، لا سيما منها المراسيم التنفيذية رقم 90–226 و 90–228 و 90–228 المؤرخة في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمذكورة أعلاه.

الملاة 8: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-168 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، المتعلقة بالرياضة.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النَّقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد شوقي مصباح، بصفته نائب مدير للمستخدمين بوزارة النّقل.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليوسنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد ربيع أسي، بصفته مفتشا بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التخطيط بالديرية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد القادر راشدي، بصفته مديرا للتخطيط بالمديرية العامة للغابات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الحليم بوطرفة، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تيارت، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس الماسبة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيّد علي مداح، بصفته رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة ببشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمّن التّعيين بجامعة

تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة تيارت:

- طاهر حساين دواجي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،
- أحمد لعتيقي، نائب مديسر مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،
 - شيخ بلفضل، عميدا لكلية العلوم التطبيقية،
 - عبد القادر ذهبي، عميدا لكلية علوم المادة،
- يوسف دحماني، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلي،
- أحمد بن عمارة، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- محمد تاج، عميدا لكلية العلوم الإنسانية
 والاجتماعية،

- عبد اللطيف نيار، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- بوعبد الله بن علو، مديرا لمعهد علوم البيطرة،
 - أحمد بن تومية، أمينا عاما.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة الجزائر 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بجامعة الجزائر 3:

- جمال زعبوب، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- مختار شنینی، أمینا عاما.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمَّن التَّعيين بجامعة الطارف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الطارف:

- ليلى عون، نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والشاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج،

- صالح حمدي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- كمال ميرود، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- بوبكر بحري، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- هشام نصري، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحباة،

- كريم بن جديد، أمينا عاما.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمَّن تعيين نواب مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسيي مورخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيد أحمد بودة، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة بحابة،

بمـوجب مـرسـوم رئاسـي مَـورخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يـوليـو سنـة 2014 يعين السّيد عبد الرزاق عميرة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة جيجل،

بمــوجــب مــرســـوم رئــاسي مـــؤر خ في 18 رمضــان عــام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السنيد محمد بوزيت، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

____*___

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما عميدي كليتين بجامعة بحانة:

- هشام شراد، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- سوهيل طليبة، عميدا لكلية الطب.

بمــوجــب مــرســـوم رئــاســي مــؤرّخ في 18 رمضــان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد سليمان لعوامري، عميدا لكلية الطب بجامعة سطيف 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعين السيدان الآتي اسماهما عميدي كليتين بجامعة مستغانم:

- سمير بن طاطة، عميدا لكلية العلوم والتكنولوجيا،

- عبد القادر براينيس، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد

عيسى مقابلي، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة خميس مليانة.

___*___

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 16 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 16 أبريل سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصحة والسكان في الولايات (استدراك).

الجريدة الرسميّة – العدد 28 الصادر في 14 رجب عام 1435 الموافق 14 مايو سنة 2014.

الصفحة 9 - العمود الأوّل - السطر 12:

(فيما يخص إنهاء مهام السيد جمال شقتمي بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية تيزى وزو):

- بدلا من: "لتكليفه بوظيفة أخرى".
- يقرأ: "ابتداء من 8 أبريل سنة 2014، بسبب الوفاة".

... (الباقى بدون تغيير) ...

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شـوال عـام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شوال عام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2014، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية:

رؤساء المصالح:

- الرائد : على فرطاس، الناحية العسكرية الأولى،

- الرائد : الحاج يندل، الناحية العسكرية الثانية،

- المقدم: عبد الصمد سالم، الناحية العسكرية الرابعة.

نائبا رئيسي المسالح:

- النقيب: عبد المجيد تيطاف، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب: عبد الحكيم رحموني، الناحية العسكرية الرابعة.

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شـوال عـام 1435 الموافق 13 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحي العسكرية.

بموجب قـرار وزاري مـشـترك مـؤرّخ في17 شـوال عام 1435 الموافق 13 غشت سـنة 2014 يعيّن، ابـتداء من أول غشت سنة 2014، الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء ونائبي رئيسي المصالح الجهوية للمراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها لدى النواحى العسكرية:

رؤساء المصالح:

- الرائد: جمال سلامي، الناحية العسكرية الأولى،
- المقدم: عبد الصمد سالم، الناحية العسكرية الثانية،
- الرائد : الحاج يندل، الناحية العسكرية الرابعة.

نائبا رئيسي المسالح:

- الرائد : كمال داودى، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب : فؤاد عقون، الناحية العسكرية الرابعة.

قسران وزاري مشترك مؤرّخ في 24 شوال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوّال عام 1435 الموافق 20 غشت سنة 2014، يجدد انتداب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران/الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2014.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 شوال عام 1435 الموافق 6 فشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الموافق 6 فشت سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي المجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لمساب التخصيص الماص رقم 215–302 الذي عنوانه "الصندوق الماص لتطوير النقل العمومي".

إنّ وزير المالية، ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 348 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 24 نوف مبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لإنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة تسمى "مترو الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 والمتضمّن إنشاء مؤسسة وطنية للنقل البحري للمسافرين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 -391 الموافق أوّل الموافق أوّل عيام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 85 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 92 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المؤسسات العمومية للنّقل الحضرى وشبه الحضرى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومى"،

يقرران ما يأتي:

المادة 2 من القرار المادة 2 من القرار الموزاري المسترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2: يقيد حساب التخصيص الخاص رقم 125 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النّقل العمومي" ما يأتى :

في باب الإيرادات:(بدون تغيير)..... في باب النفقات:

نفقات دعم تعریفات:

-(بدون تغییر)..... -(بدون تغییر).....

-(بدون تغییر).....

- النقل في الضواحي والجهوي بالسكك الحديدية الذى تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- النقل العمومي الموجه بواسطة الكابلات (التلفريك والمصاعد الهوائية) الذي تقوم به المؤسسات العمومية للنقل الحضرى وشبه الحضرى للولايات أو مؤسسة مترو الجزائر،
- النقل العمومي البحري للمسافرين الذي يتم قرب السواحل وتقوم به المؤسسة الوطنية للنقل البحرى للمسافرين."

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1435 الموافق 6 غشت سنة 2014.

> وزير النقل عمار غول

وزير المالية محمد جلاب

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قرار مؤرّخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية - الوئام المدنى -.

بموجب قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي

رقم 95-46 المسؤرخ فسى 5 رمضان عام 1415 الموافسق 5 فبرايس سنسة 1995 والمتضمن تعديس القانسون الأساسي لحديقة التسلية وتغيير تسميتها إلى حديقة الحيوانات والتسلية، في مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية، لمدة ثلاث (3)

- عبد الملك عبد الفتاح، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
 - هاجر إيمولودان، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - جمال عليلى، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- فاطمة حسنة لونغو حمودة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالى،
- يمينة مزيان، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- مسسعود تبانى، ممثل والى الجزائر،
- عبد القادر يطو، ممثل المديرية العامة للغابات،
- نور الدين بعزيز، ممثل المديرية العامة للغابات.

<u>___</u>

قرار مؤرّخ في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مزرعة للبرهنة وإنتاج البذور بمهدية، ولاية تيارت.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-235 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن القانون الأساسي النموذجى للمعاهد التقنية الفلاحية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-240 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوف مبر سنة 1987 والمتضمن جمع أعمال معهد الكروم والخمور ومعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه في المعهد التقني لزراعية أشجار الفواكه والكروم وتعديل قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم رقم 87-235 المسؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مزرعة للبرهنة وإنتاج البذور بمهدية، ولاية تيارت، تدعى في صلب النص "المزرعة".

المادة 2: تشتمل المزرعة، تحت سلطة المدير، على ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الإدارة العامة،
- مصلحة إنتاج المادة النباتية الأصلية،
- مصلحة التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية.

المادة 3: تكلف مصلحة الإدارة العامة بما يأتى:

- تسيير مستخدمي المزرعة،
- تسيير الوسائل العامة للمزرعة،
 - مسك محاسبة المواد للمزرعة.

المادة 4: تكلف مصلحة إنتاج المادة النباتية الأصلية على مستوى منطقة نشاط المزرعة بما يأتى:

- تكاثر المادة النباتية،
- تكاثر البذور والشتائل،
- نشر المقاييس التقنية والاقتصادية للإنتاج لدى المنتجين،
 - إجراء التجارب المطلوبة.

المادة 5: تكلف مصلحة التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية، بالتعاون مع المصالح المعنية وفي الحدود الجغرافية لمنطقة نشاط المزرعة بما يأتى:

- القيام بنشاطات نشر نتائج التجارب،
- القيام بأشغال الدراسات والتحقيقات الخاصة بالمناهج التقنية والاقتصادية لمزروعات الأشجار والكروم،
 - تنشيط شبكة المزارع النموذجية للمشتلات.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1435 الموافق 16 يوليو سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

وزارة السّكن والعمران والمدينة

قرار مؤرِّخ في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيوسنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.

إن وزير السكن و العمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفى،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتي:

•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•				•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•			•	•	•	•	•	•	•	•	•	•						•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	:		4	+		٥		ال	_	4	,	,
	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	٠	•	•	•	• •		-	_

- كل وثيقة إدارية تثبت المداخيل (كشوف الراتب، كشف الراتب السنوي، وثائق مسلمة من إدارة الضرائب، أو إذا تعذر ذلك، شهادة موقعة من رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص إقليميا)،

الإقامة،	تتبت	التي	- الوتيقة

- الوثيقة التي تثبت حيازة قطعة أرض مخصصة للبناء.

"	((11, 15	
	بدون سییر)	(۱بسي	

الملاة 3: تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

"المادة 5: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، على أساس عدد المساعدات المبلّغ من الولاية، بإعداد قائمة طالبي المساعدة المباشرة المستوفين شروط الحصول على هذه المساعدة، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ برنامج المساعدة.

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 7 من دفتر الشروط الذي يحدد حقوق وواجبات المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة للسكن الريفي الملحق بالقرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 7 :....

- 60 % من المساعدة تحرر في شكل تسبيق، عند تقديم رخصة البناء، بناء على طلب مؤشر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة لمدير السكن أو المجلس الشعبي البلدي.

وتخصص الحصة الأولى هذه، لإنجاز أشغال الكبرى.

- 40 % عند الانتهاء من كل الأشغال الكبرى أو جزء منها والتي يتم إقرارها بموجب محضر معاينة مدى تقدم الأشغال، المذكور في المادة 5 أعلاه.

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1435 الموافق 18 يونيو سنة 2014.

عبد المجيد تبون